

تأليف

أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد حسونة





اللحية

في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة



الطبعة الأولى لدار الإمام المجدد

للنشر والتوزيع

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ٢٢٠٩٥/ ٢٠٠٥

دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع

شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر

جوال: ٠١٠٥٢٦١١٤٩/٠٠٢—٠١٠٦٤٢٦٠٣٥/٠٠٢

E-Mail : emam_mujadded@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

وفيها تشخيص المشكلة وأسبابها والباعث للكتابة فيها

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

لما كان -عادةً- تستفتح الأسفار بمقدمة كتوطئة بين يدي المجموع، ينتخبها واضعه لتكون دالّة على فحواه، أو مرشدةً لمنهج السير بين دفتيه، أو دالّة - في الجملة- على فقه المؤلف وسيرته.... إلخ.

فنظرت، فلم أجد أدلّ على المقصود، وأوفى في بيان المطلوب، مما ذكره الحافظ

---

(١) سورة «آل عمران» الآية (١٠٢).

(٢) سورة «النساء» الآية (١).

(٣) سورة «الأحزاب» الآية (٧٠-٧١).

جمال الدين أبو الحجاج المزي[١] -رحمه الله- في مقدمة «تهذيب الكمال» حيث قال:

«فإن الله -تعالى وله الحمد- لم يخل الأرض من قائم له بحجة، وداع إليه على بصيرة، لكي لا تبطل حجج الله وبيّناته، فهم كما وصفهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حيث يقول: «أولئك هم الأقلون عددًا، الأعظمون عند الله قدرًا، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر، فاستلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، صحبوا الدنيا بأبدان قلوبها معلقة بالمحل الأعلى، شوقًا إلى لقائهم، وإذا كان الأمر كما ذكرنا، والحال على ما وصفنا، فواجب إذًا على كل مكلف ذي عقل سليم، مطلق من إسار الشهوات الحيوانية، والشبهات الشيطانية أن يبذل جهده، ويستفرغ وسعه في تحصيل الفوز بالنعيم الأبدي، والنجاة من العذاب السرمدي. ومن المعلوم الواضح عند كل ذي بصيرة أن ذلك لا يحصل إلا بتزكية النفس وتطهيرها من الأدناس الطبيعية، والأخلاق البهيمية، وذلك منحصر في أمرين لا ثالث لهما، وهما: العلم النافع، والعمل الصالح. لكن الناس مختلفون في ذلك ا ختلافًا كثيرًا، ومتباينون فيه تباينًا شديدًا، فكل قوم يدعون أن ما هم عليه من القول والعمل هو الحق المؤدي إلى طهارة النفس وتزكيتها، وأن ما سوى ذلك باطل مضر بصاحبه، ويقيمون على ذلك دلائل من آرائهم، وبراهين من أفكارهم، ويدّعي خصومهم مثل ذلك، ويعارضونهم بمثل ما ادّعوهم لأنفسهم وعارضوا بهم خصومهم، فكل بكل معارض وبعض ببعض مناقض.

وما كان هذا سبيله فليس فيه شفاء غليل، ولا برء عليل، وإذا كان ذلك كذلك لم

---

(١) ولد الحافظ جمال الدين أبو الحجاج بن الزكيّ عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك بن علي بن أبي الزهر الكلبيّ القضاعيّ المزيّ ليلة العاشر من شهر ربيع الآخر سنة (٦٥٤) هـ بحلب، اتصل المزيّ اتصالاً وثيقاً بثلاثة من شيوخ ذلك العصر وترافق معهم، وهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والمؤرخ المحدث علم الدين البرزالي، والحافظ شمس الدين الذهبي، وكان بعضهم يقرأ على بعض فهم شيوخ وأقران في نفس الوقت.

قال الحافظ الذهبي -رحمه الله- عنه: «كان خاتمة الحفاظ، وناقد الأسانيد والألفاظ، وهو صاحب مضلاتنا، وموضح مشكلاتنا... ما رأيت أحداً في هذا الشأن أحفظ من من الإمام أبي الحجاج».

يبق أمر يقصد إليه، ولا شئ يعوّل عليه إلا الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وسنة الرسول الكريم المؤيد بالدلائل الواضحات والمعجزات الباهرات التي يعجز كل أحد من البشر عن معارضتها والإتيان بمثلها.

فأما الكتاب العزيز، فإن الله تعالى تولى حفظه بنفسه ولم يكل ذلك إلى أحد من خلقه، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝﴾[1]، فظهر مصداق ذلك مع طول المدة، وامتداد الأيام، وتوالي الشهور، وتعاقب السنين، وانتشار أهل الإسلام، واتساع رقعته. وأما السنة، فإن الله تعالى وفّق لها حفاظًا عارفين، وجهابذة عالمين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالّين، وانتحال المبطلّين، وتأويل الجاهلين، فتنوعوا في تصنيفها، وتفننوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة، حرصًا على حفظها، وخوفًا من إضاعتها»[2] اهـ باختصار.

فلما كان ذلك كذلك وجب على المسلم الناصح لنفسه، الراجي رحمة ربه أن يديم النظر فيها، ويتريض في ربوعها، ويتنعم بطيبها ونفحها، يشنف سمعه بها حوتها، وينعم عينه برؤيتها، ويثلج صدره بمعانيها وحقيقتها.

إنها الآثار التي من تمسك بها نجى، إنها سفينة نوح -عليه السلام- العاصمة من الغرق في خضم الشبهات، ولجج الشهوات، ومستنقع المستقبحات.

إنها غذاء الروح ساعة تسمو في فلك النصوص، وسبحات الآيات النيرات، حين تجول بين كواكب الأخبار المضيئة، وأنجمها الساطعة، التي يهتدى بها في الظلمات، ويتقى بها في المضلات، ويرجع إليها في المدلهمات.

فلما أفلت في بعض القلوب أنوارها، وانطمست فيها أعلامها، راحوا يتخبطون في ظلمات الاستحسان، وغيابات الذوق، وزبالات العقل، كل هذا في مصادمة النص،

(١) سورة «الحجر» الآية (٩).

(٢) انظر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي/ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ص (١٤٥) طبعة مؤسسة الرسالة.

فترتب على ذلك أن استحسنوا القبيح، وقبحوا الحسن، وصار المعروف عندهم منكرًا ، والمنكر معروفًا، أنكروا السنن وأحيوا الأهواء والبدع في نفوس أناس،لم يقيموا للنصوص وزنًا، ولا لأهلها قدرًا.

فكانت الحاجة إلى التذكير، والدعوة للعودة إلى السنة وترك التبديل، إعذارًا لرب العالمين، وطاعة للنبي العظيم المبعوث رحمة للعالمين، وحرصًا وشفقةً على إخواننا المسلمين.

إنها دعوة محفوفة بباقة من النصح، وهالة من الحرص، دعوة لترسم خطى سلف الأمة الصالحين عمومًا، وفي إحياء هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الدين، وهذا المظهر من مظاهره الظاهرة[1] التي تتجلى فيه صورة من صور الاتباع.

إن اللحية أخي المفضال ليست هي تلكم الشعرات النيّرات المباركات التي تشع في الوجوه المتوضئة الطاهرة نورًا فحسب، وليست هي ميسم لطائفة اتخذت شرع ربها منهاجًا ونبراسًا لها، وترسمت خطى سلفها سمةً وسمتًا، قلبًا وقالبًا -في الجملة- فقط، ولكن في إطلاق اللحية الدلالة على قيام أخص خصائص توحيد الألوهية -تعظيم الأمر والنهي- في قلب العبد.

فلا غرو أن نرى في زماننا من أصحابها تمسكًا بها، وتحملًا لتبعاتها، امتثالًا لأمر الشارع، واستجابة لتكرار الأمر النبوي السامي، وطلبًا للزلفى من الباري سبحانه.

هذا ولقد روعي جانب النصح بالأسلوب الشرعي الرامي إلى الإصلاح، المتغاضي عما يثير في المخالف التمادي والإصرار، وإشعال نار العناد، دون التعرض إلى جناب النصوص بالإهمال، ولا الأشخاص بالتجريح والتجهيل، وإنما المرام: تقريب الأحكام، وحب الخير للأنام.

---

(١) الهدي الظاهر: هو ما يظهر من سلوك الإنسان وشكله، أو يحسه من حوله من أنماط السلوك والتصرفات القولية والعملية كالأكل والشرب والكلام واللباس والتعامل مع الآخرين، وممارسة الحياة العملية والتعبير عنها.

أما الهدي الباطن: فهو ما لا يرى بالحواس: من النوايا والاعتقادات والأفكار ونحوها، ما لم يعبر عنها بقول أو فعل [انظر حاشية «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام/ تحقيق: الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل (١/ ٨٠)].

والله تعالى المسؤول أن يرزقنا استقامةً على سبيله، وتعظيمًا لأمره ونهيه، وهو تعالى حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله [١].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

ابو عبد الله

محمد بن عبد الحميد بن محمد حسونه

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الاستقامة» (٢/ ٨١): «هذه الكلمة -لا حول ولا قوة إلا بالله- هي كلمة استعانة لا كلمة استرجاع، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة استرجاع، ويقولها جزعاً لا صبراً» أفاده الأخ زاهر الشهري في رسالته «لا تغضب». قلت: وقد ذكر -رحمه الله- ذلك أيضاً في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٥) في سياق كلامه عن خطبة الحاجة من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- فانظره.

المبحث الأول
في تعريف اللحية لغة وشرعًا

المسألة الأولى
تعريف اللحية لغة

في «**تاج العروس**»: اللحية: -بالكسر- هذا هو المشهور المعروف، وحكى الزمخشري فيه الفتح. وقال أنه قرئ به في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾[١] وهو غريب، نقله شيخنا: شعر الخدين والذقن [٢].

واللحى: -بالفتح فالسكون-: منبتها من الإنسان وغيره، وهما الحيان.

وقال الجوهري: لحى -بالكسر- ولحى أيضًا -بالضم- والنسبة لحويّ -بكسر ففتح- ورجل ألحى ولحيانيّ -بالكسر-: طويلها أو عظيمها، والمعنيان متقاربان.

قال الليث: وهما العظمان فيهما الأسنان من كل ذي لحى.

واللحيانيّ: هو طويل اللحية، يقال رجل لحيان»[٣] اهـ.

وفي «**لسان العرب**» **اللحية**: اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن والتحى الرجل، أي: صار ذا لحية، ويقال للأنثى: لحيانة».

المسألة الثانية
اللحية في الشرع

وفي «المجموع» قال الإمام النووي -رحمه الله-: «هي الشعر النابت على الذقن. قاله المتولي والغزالي في «البسيط» وغيرهما وهو ظاهر معروف لكنه يحتاج إلى بيانه بسبب

---

(١) سورة «طه» الآية (٩٤).

(٢) وانظر هذا المعنى في «مختار الصحاح» ص (٥٩٥)، و «القاموس المحيط» ص (١٧١٤)، و «المصباح المنير» ص (٢١٠).

(٣) انظر «تاج العروس» (١٩/ ١٤٤).

الكلام على العارضين[١].. أما شعر العارضين فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية»[٢].

وقال الحافظ -رحمه الله-: «اللحية اسم لما ينبت على الخدين والذقن»[٣].

وقال ابن عابدين -رحمه الله-: «المراد باللحية كما هو ظاهر كلامهم الشعر النابت على الخدين من عذار، وعارض، والذقن»[٤].

المسألة الثالثة

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

الناظر يجد أنه لا فرق في حدّ اللحية بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي.

المسألة الرابعة

الألفاظ ذات الصلة

أولًا: العذار.

العذاران كما في «لسان العرب»[٥]: جانبا اللحية، وكان الفقهاء أكثر تحديدًا للعذار من أهل اللغة. وقد فسره ابن حجر الهيثمي من الشافعية، وابن قدامة والبهوتي[٦] من الحنابلة: بأنه الشعر النابت على العظم الناتئ المحاذي لصماخ الأذن (أي خرقها) يتصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض.

وقال القليوبي: «الذي تصرح به عبارتهم أنه إذا جعل خيط مستقيم على أعلى الأذن

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١/ ٣٧٤)، قال شيخنا الدكتور إبراهيم البريكان -وفقه الله: «ووجه أن يحمل على أن الإشارة للذقن بأنه مجمع اللحية» وبذا ينسجم مع المعنى اللغوي والشرعي. ثم وجدت في «المصباح المنير» ص (٢١.) أنه قال في تعريفها: «الشعر النازل على الذقن» وهذا يقوي ما ذكر.

(٢) انظر المجموع «شرح المهذب» للإمام النووي (١/ ٣٧٨).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٣٥٠) وانظر كذلك «عون المعبود» (١/ ١٦٧).

(٤) انظر «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بحاشية ابن عابدين (١/ ٦٨).

(٥) انظر «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٥٥٠) مادة (عذر).

(٦) انظر «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٨٢).

وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من لاصق للأذن، المحاذي للعارض هو العذار، وما فوقه من الصدغ».

وقال ابن عابدين: «هو القدر المحاذي للأذن، ويصرح ابن عابدين بأن العذار جزء من اللحية، وعليه فتنطبق عليه أحكامها».

ثانيًا: العارض.

العارض في اللغة: الخدّ، وعارضتا الإنسان: صفحتا خديه.

وعند الفقهاء: العارض الشعر النابت على الخدّ، ويمتد من أسفل العذار حتى يلاقي الشعر النابت على الذقن.

قال ابن قدامة: العارض هو ما نزل عن حدّ العذار، وهو الشعر النابت على اللحيين.

ثالثًا: الذقن.

الذقن: مجتمع اللحيين من أسفلهما.

رابعًا: العنفقة:

العنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن.

قال ابن منظور: «سميت بذلك لخفة شعرها، والعنفق: قلة الشئ وخفته. وقيل العنفقة: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر[1] ويجاوز العنفقة يمينًا وشمالًا الفنيكان وهما: الموضعان الخفيفا الشعر بين العنفقة والعارضين.

وقيل: هما جانبا العنفقة»[2].

خامسًا: السبال.

السبال لغة: جمع سبلة، وسبلة الرجل: الدائرة التي في وسط شفته العليا، وقيل: السبلة ما على الشارب من الشعر.

وقيل: طرفه، وقيل: هي مقدم اللحية، وقيل هي اللحية.

وعلى كونه بمعنى ما على الشارب من الشعر ورد الحديث: «قصوا سبالكم، ووفروا

---

(١) انظر «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٢٧٧) مادة (عنفق) «والفتاوى الهندية» (٥/ ٣٥٨).

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٦١).

عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب»[1] وعلى كونه بمعنى اللحية ورد قول جابر -رضي الله عنه-: «كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة» اهـ. الموسوعة الفقهية.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٦٥) وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٣١) رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر».

المبحث الثاني
اللحية في التاريخ

المسألة الأولى
اللحية من سنن المرسلين

إعفاء اللحية من سنن الأنبياء والمرسلين وهديهم، وقد قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[١]، والأمر في هذه الآية الكريمة عام لجميع الأمة؛ لأنهم تبع لنبيهم محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا أشبه ولد إبراهيم به» متفق عليه[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم»** [٣].

وفي رواية لأحمد: «**نظرت إلى إبراهيم فلم انظر إلى أرب**[٤] **منه إلا نظرت إليه مني حتيكأنه صاحبكم**»[٥].

وهذا يدل على أن إبراهيم - عليه الصلاة السلام - كان ذا لحية عظيمة تشبه لحية[٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) سورة «الأنعام» الآية (٩٠).

(٢) انظر «الفتح» كتاب أحاديث الأنبياء «باب قوله تعالى «وهل أتاك حديث موسى» - «وكلم الله موسى تكليما» (٦/ ٤٢٨) وانظر «الديباج على صحيح مسلم» كتاب الإيمان «باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات» من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر «الفتح» كتاب أحاديث الأنبياء (٦/ ٤٨٧) وانظر «الديباج على صحيح مسلم» كتاب الإيمان «باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات» (١/ ٢١١) برقم (٢٧٠).

(٤) الأرب:بكسر الهمزة وسكون الراء: العضو، واحد الآراب. انظرحاشية «المسند» (٣/ ١٨٢) وفي «لسان العرب» (١/ ٢٠٩) قال: «الإرب: العضو الموفَّر الكامل الذي لم ينقص منه شيء، ويقال لكل عضو إرب. ويقال: قطعته إرباً إرباً، أي: عضواً عضواً».

(٥) انظر «المسند» (٣/ ١٨٢) برقم (٣٥٤٦) وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - إسناده صحيح.

(٦) قلت (المؤلف) وسيأتي معنا قريباً في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم أنه«كان كث اللحية»، وفي رواية «كان ضخم=

وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَـٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ (٣).

وفي هذه الآية الكريمة دليل على أن من رغب عن إعفاء اللحية ففيه من سفه النفس بقدر ما رغب عنه من ملة إبراهيم عليه السلام.

وقد روى البيهقي في «دلائل النبوة» (٤) **عن هشام بن العاص الأموي قال:** «بعثت أنا ورجل آخر إلى هرقل صاحب الروم ندعوه إلى الإسلام - فذكر القصة بطولها.- وفيها أن هرقل أراهم صور الأنبياء في خرق من حرير.

فذكر في صفة نوح عليه الصلاة السلام - أنه كان حسن اللحية.

وفي صفة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أنه كان أبيض اللحية.

وفي صفة إسحاق - عليه الصلاة والسلام - أنه كان خفيف العارضين.

وفي صفة يعقوب - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يشبه أباه إسحاق.

وفي صفة عيسى - عليه الصلاة والسلام - أنه كان شديد سواد اللحية».

قال ابن كثير: «إسناده لا بأس به» (٥).

وقد رواه أبو نعيم الأصبهاني (١) في «دلائل النبوة» من طريق أخرى وقال في صفة

= اللحية»، وفي أخرى «كان عظيم اللحية»، وفي بعضها «أن لحيته قد ملأت نحره».

(١) سورة «النحل» الآية (١٢٣).

(٢) سورة «آل عمران» الآية (٩٥).

(٣) سورة «البقرة» الآية (١٣٠).

(٤) انظر «دلائل النبوة» للإمام أبي بكر البيهقي (١/ ٣٨٥).

(٥) انظر «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير (٣/ ٤٨٤) مكتبة ابن تيمية، وقال الحافظ ابن كثير بعد إيراده لهذا الأثر: هكذا أورده الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي -رحمه الله- في كتاب «دلائل النبوة» عن الحاكم إجازة، فذكره، وإسناده لا بأس به. وذكره أيضاً الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني «الملقب بقوام السنة» في «دلائل النبوة» له (٣/ ٧٩٧).

موسى - عليه الصلاة والسلام -: إنه كث اللحية.

وقال في صفة هارون - عليه الصلاة والسلام -: إنه كان يشبه موسى. وقد جاء في بعض الروايات في حديث الإسراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى هارون - عليه الصلاة والسلام - في السماء الخامسة وقال في نعته: «نصف لحيته بيضاء ونصفها سوداء تكاد لحيته تصيب سرته من طولها» رواه بن جرير وبن أبي حاتم في تفسيرهما، والبيهقي في «دلائل النبوة» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [2].

وقد أخبر الله تعالى عن هارون أنه قال لأخيه موسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿يَبْنَؤُمَّ [3] لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي [4] وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ

---

(١) قال الحافظ شمس الدين الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٥٣) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسي بن مهران، الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام، أبو نعيم. ولد سنة ست وثلاثين ومئة. أبوه من علماء المحدثين ومن الرحالين، وكان حافظاً مبرزين، عالي الإسناد. قال أحمد بن مردويه: كان أبو نعيم في وقته مرحولاً إليه، ولم يكن في أفق من الآفاق أسند ولا أحفظ منه، كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده، فكان كل يوم نوبة واحد منهم يقرأ ما يريده إلى قرب الظهر، فإذا قام إلى داره ربما كان يقرأ عليه في الطريق جزء، وكان لا يضجر لم يكن له غذاء سوى التصنيف والتسميع، مات في العشرين من المحرم سنة ثلاثين وأربعمائة. [انظر «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٥٣) بتصرف].

(٢) انظر «دلائل النبوة» للإمام البيهقي (٢/ ٣٩٣) وفي إسناده أبو هاون العبدي وهو متروك.

(٣) قال العلامة المحقق الشوكاني - رحمه الله -: «نسبه إلى الأم مع كونه أخاه لأبيه وأمه عند الجمهور؛ استعطافاً له وترقيقاً لقلبه» انظر «فتح القدير» (٣/ ٣٨٣).

(٤) وللعلماء في أخذ موسى برأس أخيه أربع تأويلات:

الأول: أن ذلك كان متعارفاً عندهم، كما كانت العرب تفعله من بض الرجل على لحية أخيه وصاحبه إكراماً وتعظيماً، فلم يكن ذلك على طريق الإذلال.

الثاني: أن ذلك إنما كان ليسرّ إليه بنزول الألواح عليه؛ لأنها نزلت عليه في هذه المناجاة، وأراد أن يخفيها عن بني إسرائيل قبل التوراة، قال له هارون: «لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي» لئلا يشتبه سراره على بني إسرائيل بإذلاله.

الثالث: إنما فعل ذلك به؛ لأنه وقع في نفسه أن هارون مائل مع بني إسرائيل فيما فعلوه من أمر العجل. ومثل هذا لا يجوز على الأنبياء.

الرابع: ضمّ إليه أخاه ليعلم ما لديه، فكره ذلك هارون لئلا يظن بنو إسرائيل أنه أهانه، فبيّن له أخوه أنهم استضعفوه - يعني عبدة العجل- وكادوا يقتلونه -أي قاربوا- فلما سمع عذره قال: «رب اغفر لي ولأخي». قال الحسن: عبد كلهم العجل غير هارون، إذ لو كان ثمة مؤمن غير موسى وهارون لما اقتصر على قوله: رب اغفر لي ولأخي، ولدعا لذلك المؤمن أيضاً» [انظر «الجامع لأحكام القرآن» للإمام القرطبي - رحمه الله - (٤/ ٧/ ٢٨٩)].

وَلَمْ تَرْقُبْ﴾[١] فدلت الآية الكريمة على أنه كان ذا لحية طويلة يتمكن موسى - عليه الصلاة والسلام - من الأخذ بها.

المسألة الثانية

اللحية عند أهل الكتاب

وقد كان أهل الكتابين في زمن الجاهلية يعفون لحاهم متابعة لما كان عليه الأنبياء المتقدمين و يمكن أن يستدل لهذا بما رواه ابن إسحاق في السير والمغازي[٢] وسيرة ابن هشام في هجرة المسلمين الثانية إلى الحبشة ومناظرة جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - بحضرة النجاشي وفيه: «فقرأ عليه صدرًا من سورة (كهيعص) فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم»[٣].

ويستدل له أيضًا بما ذكره الحافظ - رحمه الله - في **«الفتح»**: «عن أنس - رضي الله عنه كنا يومًا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه اليهود، فرآهم بيض اللحى، فقال: **«ما لكم لا تغيرون؟** فقيل: أنهم يكرهون، فقال صلى الله عليه وسلم: **«ولكنكم غيروا، وإياكم والسواد»**.

قال الهيتمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن» [٤].

وكذلك كان العرب في زمن الجاهلية فإنهم كانوا يعفون لحاهم وذلك مما تمسكوا به من ملة أبيهم إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - مع أشياء تمسكوا بها من أفعال الحج وغيره[٥].

(١) سورة «طه» الآية (٩٤).

(٢) انظر «السير والمغازي» (٢١٣-٢١٧).

(٣) انظر «سيرة ابن هشام» (١/ ٢٨٩-٢٩٣) وقال الدكتور أكرم ضياء العمري في «السيرة النبوية الصحيحة» (١/ ١٧٤) بعد ذكره: إسناده حسن، وكذا ذكره الحافظ شمس الدين الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢١٦) وقال محققه: ورواه أبو نعيم في الحلية (١/ ١١٥) وسنده صحيح.

(٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٩٩).

(٥) انظر رسالة «الرد على من أجاز تهذيب اللحية» للشيخ حمود بن عبد الله بن حمود التوجري - رحمه الله - ص (٦)=

المسألة الثالثة
اللحية عند الفرس والمجوس

جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**جزوا الشوارب، وارخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[١][٢].

قال ابن القيم - رحمه الله - **كما في «تهذيب السنن»**: «وأما إعفاء اللحية: فهو إرسالها وتوفيرها. كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم، وكان من زي آل كسرى قص اللحى، وتوفير الشوارب، فندب صلى الله عليه وسلم- أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة»[٣].

«ولم يكن حلق اللحى معروفًا في زمن الجاهلية إلا عن المجوس، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بمخالفتهم ونهاهم عن التشبه بهم والتزيي بزيهم»[٤].

وقال النفراوي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد ما نصه:

«وقص الشارب وإعفاء اللحية مخالفة لفعل الأعاجم، فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب، فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة؛ لمخالفتهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم- ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس، والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص للشارع مخالف لها، وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها».

ثم قال أبو شامة -رحمه الله-: «وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن

= مكتبة المعارف بالرياض.

(١) قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: «وهذه العلة لا تنفك عن الأمر، بل لا تزال معتبرة إلى يوم القيامة؛ لأن الشارع عليه الصلاة والسلام قد أمر أمراً مطلقاً بمخالفة المشركين في زيهم وأخلاقهم وشعائر دينهم، ولم يحدد ذلك بزمن معلوم، ولم يجعل له نهاية معلومة، فوجب أن يكون ذلك أمراً مطلوباً من المسلمين إلى يوم القيامة».
[انظر رسالة «حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد» للعلامة الشيخ ابن باز ص (٤٠)].

(٢) انظر «صحيح مسلم (٣/ ١٤٦) «كتاب الطهارة» باب خصال الفطرة.

(٣) انظر «معالم السنن» وكذا رسالة «حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد» للشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ص (٥٣).

(٤) انظر رسالة «الرد على من أجاز تهذيب اللحية» للشيخ حمود بن عبد الله بن حمود التوجري - رحمه الله - ص (٦) مكتبة المعارف بالرياض.

المجوس، إنهم كانوا يقصونها»[١].

وفي زماننا تفشت هذه المخالفة وفحشت، حتى صارت المؤاخذة على المطيع المتبع للأمر النبوي بالإعفاء، بل وهانت عند بعض إخواننا فحلقوها متذرعين بما ليس بصواب، فما أجدرنا إلى العودة الحميدة إلى ديننا جملة وإلى تطبيق هذه السنة العظيمة طلبًا لرضى الشارع الحكيم في تشريعاته.

المسألة الرابعة

اللحية عند العرب

تقدم معنا القول بأن العرب في زمن الجاهلية كانوا يعفون لحاهم وذلك مما تمسكوا به من ملة أبيهم إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري –رحمه الله– **«أنه حين قتلا ابنا عفراء أبا جهل، أخذ ابن مسعود بشعر لحيه أبي جهل»**[٢]. اهـ.

قال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي –رحمه الله–: «العرب كانت لا تترك زينة اللحى، لا في الجاهلية، ولا في الإسلام. وقد أقرهم الإسلام عليها أيضًا ....»[٣].

وقال الشيخ عمر الأشقر –وفقه الله –: «إلا أن كون الإعفاء أحد خصال الفطرة، يدل على أن العرب سلمت فطرتهم في هذه الجزئية، فكان ما هم عليه من الإعفاء للحاهم من الدين، الذي ورثوه عن أبيهم إبراهيم عليه السلام،كما ورثوا منه الختان أيضًا»[٤].

وقال أيضًا: «وقد كان المسلمون إلى عهد قريب يوفرون لحاهم، ويرون حلقها عيبًا ومنقصة، فأصبح الحلق يعتبر زينة، وكمالًا، ومحاكاة لأعدائنا»[٥].

* * *

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ بن حجر (١٠/ ٣٥١).

(٢) رواه «البخاري» انظر «الفتح» (٧/ ٣٤٢) كتاب المغازي «باب قتل أبي جهل» من حديث أنس.

(٣) انظر «فتح المنعم» (٣/ ٣٦٣) نقلاً عن «أدلة تحريم حلق اللحية» ص (٣٨).

(٤) انظر رسالة «ثلاث شعائر» للشيخ عمر الأشقر ص (٤١).

(٥) انظر رسالة «ثلاث شعائر» ص (٣٥).

المبحث الثالث

في بيان حكم اللحية وإزالتها

المسألة الأولى

حرمة حلق اللحية ونقل الإجماع[1] والفطرة على ذلك

اتفقت كلمة العلماء قديمًا على حرمة حلق اللحية ووجوب إعفائها لظاهر الأمر النبوي الوارد في ذلك بل وتكراره مع عدم وجود الصارف له وعلى هذا جرى عمل الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان، بل ونقل الإجماع على ذلك، فقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - [2] كما في «أصول الأحكام»:

---

(١) الإجماع في اللغة: يراد به تارة: العزم. يقال: أجمع فلان كذا، أو أجمع على كذا، إذا عزم عليه. وتارة يراد به الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه. وعن الغزالي -كما في المستصفى (١/ ١٧٣) - أنه لفظ مشترك. وقيل: أن المعنى الأصلي له العزم، والاتفاق لازم ضروري إذا وقع من جماعة.

والإجماع في «اصطلاح الأصوليين»: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- في عصر ما بعد عصره - صلى الله عليه وسلم - على أمر شرعي. والمراد بالأمر الشرعي: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء أكان قولاً أم فعلاً أم اعتقاداً أم تقريراً» [انظر تفاصيل ذلك في «الموسوعة الفقهية» (٢/ ٤٨) وكتب الأصول].

(٢) قال الشيخ الإمام الحافظ أبي حفص عمر بن علي البزار في «الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» ص (٨٨).

«حبر الأمة وربانيها، الإمام، المجتهد، المجاهد، ناصر الشريعة الحنفية، والذاب عن السنة المحمدية، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - قدس الله روحه - ولد بحران في عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، ولم يزل منذ أيام صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد، وختم القرآن صغيراً، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتى برع في ذلك، وقَلَّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، وكأن العلم قد اختلط بلحمه ودمه وسائره، لقد جمع الله له ما خرق بمثله العادة (الكرامة)».

وجاء في ترجمة شيخ الإسلام لمحمد كرد علي المكتب الإسلامي ص (٨).

قال الحافظ الزملكاني: «كان إذا سئل عن فن من الفنون ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير هذا الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك.

ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسوب إليه».

قال الذهبي: «إنه صار من أكابر العلماء في حياة شيوخه، وكان يتوقد ذكاء، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى، وحفظه للحديث ورجاله وصحيحه وسقيمه مما لا يلحق فيه، وأما نقله للفقه ولمذاهب الصحابة والتابعين، فضلاً عن=

«يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبحه أحد»[١].

وقال القرطبي -رحمه الله-: «لا يجوز حلقها، ولا نتفها، ولا قص الكثير منها»[٢].

وفي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»

قال: «يحرم على الرجل حلق لحيته»[٣].

وحكى أبو محمد بن حزم -رحمه الله- الإجماع على أن قص الشارب، وإعفاء اللحية فرض. واستدل بحديث ابن عمر «**خالفوا المشركين، حفوا الشوارب، واعفوا اللحى**»[٤].

وقال ابن عبد البر -رحمه الله- في «**التمهيد**»: «ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون[٥] من الرجال»[١].

= مذاهب الأربعة، فليس له نظير، وأما معرفته بالملل والنحل، والأصول والكلام، فلا أعلم له فيه مثيلاً، وعربيته قوية جداً، وأما معرفته بالتاريخ، والسير، فعجب عجيب».

وقال: «فإن ذكر التفسير، فهو حامل لوائه، وإن عد الفقهاء، فهو مجتهدهم المطلق، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا، واستزيد وأبلسوا، واستغنى وأفلسوا، وإن سمى المتكلمون فهو فردهم، وإليه مرجعهم، وإن لاح ابن سينا يقترح الفلسفة فلسهم، وبخسهم وهتك أستارهم، وكشف عورهم. وهو أعظم من أن تصفه كلمي، أو تبين إشارة قلمي».

قال: «وما رأيت أسرع انتزاعًا للآيات منه، ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه، كأن السنة نصب عينيه، وعلى أطراف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه، وقد أذيت من الفريقين: من أصحابه، وأضداده».

(١) انظر «أصول الأحكام» (١/ ٣٦) وكذا في «الاختيارات العلميّة من الاختيارات الفقهيّة لشيخ الإسلام ابن تيمية» ص (١٩) وانظره أيضاً في «كشاف القناع عن متن الإقناع» ص (٥٧).

(٢) انظر «المفهم» للقرطبي (١/ ٥١٢).

(٣) انظر «حاشية الدسوقي» للعلامة محمد بن أحمد بن فرقة الدسوقي المالكي على «الشرح الكبير» للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي (١/ ١٥٠).

(٤) قال الحافظ شمس الدين الذهبي - رحمه الله -: «ابن حزم الإمام الأوحد ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزلة مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفوا عنه، وقد أثني عليه قبلنا الكبار. [انظر «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٤)].

(٥) في «لسان العرب» (٢/ ١٤٥): «الخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى. يقال: رجل خنثى: له ما للذكر والأنثى والجمع: خناثى. والأنخناث: التثني والتكسر: والمخنث من ذلك للينه وتكسره. وتخنث الرجل: إذا فعل فعل=

وقال أبو شامة - رحمه الله -[٢]: «وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس، أنهم كانوا يقصونها»[٣].

يمنع الرجل من حلق لحية على الذي اعتمد مع عنفقة
إلا لعذر كتداو ووجب ذاك على المرأة فيها ينتخب[٤]

المسألة الثانية

في أدلة وجوب إعفاء اللحية من الكتاب والسنة وأقوال السلف

المطلب الأول: الأدلة القرآنية

قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ

= المخنث» اهـ بتصرف.

(١) من كتاب «تحريم حلق اللحية» ص (٩) للشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي/ تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري.

(٢) هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن محمد المقدسي الدمشقي الشافعي، وسبب شهرته بأبي شامة لأنه كان به شامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، برع في معرفة القراءات السبع، والفقه، والحديث، والعربية، ومعرفة الرجال.

قال الأسنوي: «كان عالماً راسخاً في العلم، محدثاً نحوياً، يكتب الخط المليح، وفيه تواضع».

وقال السيوطي: «الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد».

وقال الحافظ ابن كثير: «الإمام، العالم، الحافظ، المحدث، الفقيه، المؤرخ، صاحب التصانيف» توفي سنة ٦٦٥ هـ انظر مقدمة «السواك وما أشبه ذاك» لأبي شامة، تحقيق أسعد بن محمد الطيب.

(٣) انظر «الفتح» للحافظ بن حجر (١٠/ ٣٥١).

(٤) انظر «المصدر السابق» ص (٩٠).

(٥) سورة «الحشر» الآية (٧).

(٦) سورة «النساء» الآية (٨٠).

ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[(١)].

ثم قال تعالى في حق نبيه صلى الله عليه وسلم:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[(٢)].

وفي قوله تعالى:

﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[(٣)].

قال الشنقيطي - رحمه الله -[(٤)]:

«هذه الأية الكريمة بضميمة آية الأنعام إليها، تدل على لزوم إعفاء اللحية، فهي دليل قرآني على إعفاء اللحية، وعدم حلقها، وآية الأنعام المذكورة هي قوله:

﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾﴾[(٥)].

ثم أنه تعالى قال بعد أن عدَّد الأنبياء الكرام المذكورين: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾[(٦)]، فدَّل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم، وأمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك أمر لنا؛ لأنه أمر القدوة، وأمر لأتباعه،كما بينا إيضاحه بالأدلة القرآنية في هذا الكتاب المبارك في سورة «المائدة».

(١) سورة «الأحزاب» الآية (٢١).

(٢) سورة «النور» الآية (٦٣).

(٣) سورة «طه» الآية (٩٤).

(٤) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار، ولد سنة ١٣٠٥هـ بشنقيط وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن، حفظ القرآن وعمره عشر سنوات، ثم مضى في طلب العلم قدماً حتى علا قدره، وعظم تقديره، وصار عالماً وموضع ثقة، ثم خرج من بلاده لأداء فريضة الحج فعاش في مكة. قال عنه تلميذه الشيخ عطية محمد سالم: «صاحب الفضيلة وعلم الأعلام، والشيخ الجليل، الإمام الهمام، زكيّ النفس، رفيع المقام، كريم السجايا، ذو الخلق الرزين، عفّ المقال، حميد الخصال، التقي الأمين... هو العلم الخفاق، والطود الأشم، والشمس المشرقة توفي ضحى يوم الخميس ١٧/ ١٢/ ١٣٩٣هـ بمكة المكرمة» [بتصرف من« مقدمة الأضواء»].

(٥) سورة «الأنعام» الآية (٨٤).

(٦) سورة «الأنعام» الآية (٩٠).

وقد قدمنا هناك أنه ثبت في «صحيح البخاري»، أن مجاهدًا سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - من أين أخذت السجدة في «ص»؟، قال: «ما تقرأ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ فسجدها داود، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم».

فإذا علمت بذلك، أن هارون كان موفرًا لحيته، بدليل قوله لأخيه: ﴿يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ﴾ لأنه لو كان حالقًا، لما أراد أخوه الأخذ بلحيته، تبين لك من ذلك بإيضاح، أن إعفاء اللحية، سمت من السمت الذي أمرنا به القرآن العظيم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، والعجب من الذين مسخت ضمائرهم، واضمحلّ ذوقهم حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية وشرف الرجولة إلى خنوثة الأنثى، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء، حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى، وهو اللحية.

وقد كان صلى الله عليه وسلم كثّ اللحية، وهو أجمل الخلق، وأحسنهم صورة، والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها، ليس فيهم حالق»[1]. اهـ. الأضواء.

وفي قوله تعالى:

﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2] ذكر أهل التفسير أشياء من وجوه هذا التكريم، على سبيل المثال لا الحصر:

قال البغوي - رحمه الله -: «الرجال باللحى والنساء بالذوائب»[3].

قال أبو حيان - رحمه الله -: «وقيل: باللحية للرجل، والذوائب للمرأة».

وقال القرطبي - رحمه الله - «وقيل: أكرام الرجال باللحى، والنساء بالذوائب»[4].

---

(١) انظر «أضواء البيان» (٤/ ٥٥٠).

(٢) سورة «الاسراء» الآية (٧٠).

(٣) انظر «معالم التنزيل في التفسير والتأويل» لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٣/ ٥١٠).

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القرطبي (٥/ ١٠/ ٢٩٤).

وبمثله نقل أهل التأويل[١]، الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في «زاد المسير»[٢]، وعزاه إلى الثعلبي، والعلامة الألوسي في «روح المعاني»[٣] والعلامة الشوكاني في «فتح القدير»[٤] وكذا العلامة صديق حسن خان[٥] في «فتح البيان»[٦] رحمهم الله جميعًا.

فهذه صبغة الله تعالى القائل: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾[٧].

والقائل جلا وعلا: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[٨].

والقائل تبارك اسمه وتعالى جده: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝﴾[٩].

صنع الله الذي أتقن كل شيء، فتبارك الله أحسن الخالقين.

---

(١) التأويل في اللغة: الرجوع، ومنه غليت الماء حتى آل إلى نصفه. وشرعاً: يطلق على معنيين: **الأول**: تفسير الكلام، وذلك ببيان مراد المتكلم من كلامه سواء وافق الظاهر أم خالفه، فإذا قال ابن جرير الطبري: تأويل الآية كذا: أي تفسيرها.

الثاني: حقيقة الكلام الخارجية وذلك بظهور مراد المتكلم من اللسان إلى ما يصدقه من الواقع. [انتهى كلام شيخنا الدكتور إبراهيم البريكان وفقه الله في كتابه الماتع «المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة» ص (٣٦) دار السنة]. وهو هاهنا على ماتقدم محمول على المعنى الأول.

(٢) انظر «زاد المسير في علم التفسير» للإمام أبي الفرج جمال الدين بن الجوزي (٥/ ٦٣).

(٣) انظر «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (١٥/ ١١٨).

(٤) انظر «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٣/ ٢٤٤).

(٥) هو السيد الإمام، والعلامة الهمام، صدر العلماء الأعلام المسندين في الهند، وعمدة الكرام المحدثين المعتمدين، محي السنة، وقامع البدعة، الحبر في التفسير والحديث والأصول، الذي انتشرت بوجوده علوم السنة والآثار، وصنّف في ذلك الأسفار الكبار، أبو الطيب صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي الهندي، الذي شهد بكماله الداني والقاصي. ولد في جمادى الأولى سنة ١٢٤٨هـ، وتوفي أواخر جمادى الثانية ١٣٠٧هـ بالهند.

[انظر «مقدمة فتح البيان» (١/ ٣) و «الأعلام» (٦/ ١٦٧) لخير الدين الزركلي].

(٦) انظر «فتح البيان في مقاصد القرآن» للعلامة صديق حسن خان (٧/ ٤٢٤).

(٧) سورة «البقرة» الآية (١٣٨).

(٨) سورة «التغابن» الآية (٣).

(٩) سورة «الانفطار» الآية (٦ – ٨).

ولهذا الشعيرة أيضًا في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم- مكانة، سواء سنته القولية منها أو الفعلية، وهو صلى الله عليه وسلم القدوة المتبع.

وبيان ذلك:

المطلب الثاني: اللحية في سنته - صلى الله عليه وسلم -

أولًا: اللحية في سنته صلى الله عليه وسلم القولية:

١- روى الإمامان الجليلان البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب**» [١].

٢- ولهما -رحمهما الله- عنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**انهكوا الشوارب واعفوا اللحى**» [٢].

٣- وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**جزوا الشوارب، وارخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[٣].

٤- وفي «صحيح مسلم» عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية،...» الحديث [٤].

ثانيًا: اللحية في سنته صلى الله عليه وسلم الفعليّة:

٥- في صحيح مسلم عن جابر بن أبي سمرة - رضى الله عنه- قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية» [٥].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب اللباس «باب تقليم الأظفار» ومسلم «كتاب الطهارة» باب خصال الفطرة» انظر «اللؤلؤ والمرجان» (١/ ٦٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري «كتاب اللباس» باب إعفاء اللحية، ومسلم «كتاب الطهارة» باب خصال الفطرة، وانظر «اللؤلؤ والمرجان» (١/ ٦٠).

(٣) انظر «صحيح مسلم (٣/ ١٤٦) «كتاب الطهارة» باب خصال الفطرة.

(٤) انظر «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧) «كتاب الطهارة» باب خصال الفطرة.

(٥) انظر «صحيح مسلم» برقم (٢٣٤٤).

٦- وفي «المسند» عن علي - رضي الله عنه -: «كثّ اللحية» [(١)].

٧- وعن علي - رضي الله عنه - بإسناد جيد كما في «زوائد المسند»: «كان رسول الله عظيم اللحية» [(٢)].

٨- وقال أبو معمر: قلنا لخباب بن الأرت رضي الله عنه: «أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. فقلنا له: بما كنتم تعرفون قرأته؟ قال: باضطراب لحيته» [(٣)].

٩- عن عثمان - رضي الله عنه - قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته» [(٤)].

١٠- وعن أنس - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ، أخذ كفًا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي» [(٥)].

المسألة الثالثة

اللحية في الخلفاء الراشدين ومن بعدهم

أولاً: الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه

في «الطبقات الكبرى» لابن سعد - رحمه الله - وفي وصف السيدة عائشة لأبيها - رضي الله عنها - أنه: «كان رجل أبيض نحيف خفيف العارضين» [(٦)]، وفي «الخلفاء الراشدون» للحافظ الذهبي رحمه الله - مثله [(٧)].

وكذلك صفته في «تاريخ الخلفاء» للإمام جلال الدين السيوطي [(٨)].

---

(١) قال ابن دريد: «لحية كثة: كثيرة النبات» «انظر «المسند» برقم (٧٩٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح.

(٢) وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٩٤٤) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري انظر «الفتح» للحافظ بن حجر (٢/ ٢٤٤) كتاب الأذان - «باب القراءة في الظهر».

(٤) رواه ابن ماجة و الترمذي وصححه من حديث أنس. انظر «صحيح سنن الترمذي (١/ ٣٠).

(٥) صححه الألباني لشواهده انظر «إرواء الغليل» (١/ ١٣٠).

(٦) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٣٣).

(٧) انظر «الخلفاء الراشدون» للحافظ الذهبي ص (٦٤).

(٨) انظر «تاريخ الخلفاء» للإمام جلال الدين السيوطي ص (٤٥).

ثانيًا: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفي صفة عمر رضي الله عنه «في عارضه خفة»[(١)].

وفي «تاريخ الخلفاء» للسيوطي[(٢)]«أخرج ابن عساكر عن أبي رجاء العطاردي قال في صفة عمر - رضي الله عنه : «في عارضيه خفة، سبلته كبيرة»[(٣)].

ثالثًا: أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

وفي صفة عثمان - رضي الله عنه - أنه كان «كبير اللحية عظيمها» كذا قال ابن سعد - رحمه الله - في «طبقاته»[(٤)].

وفي «الخلفاء الراشدون» لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله - قال: «طويل اللحية حسن الوجه»[(٥)].

وجاء أيضًا في «صفوة الصفوة» للإمام أبي الفرج ابن الجوزي - رحمه الله - **قال**: «عظيم اللحية يصفّرها»[(٦)].

وفي «تاريخ الخلفاء» للإمام جلال الدين السيوطي - رحمه الله - **قال**: «كان كثير اللحية»[(٧)].

رابعًا: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وفي صفة علي رضي الله عنه **أنه كان**: «ضخم اللحية» كما في «الطبقات»[(٨)].

وفي «الخلفاء الراشدون» للحافظ الذهبي - رحمه الله - قال: «كان عظيم اللحية، قال

---

(١) انظر «صفة الصفوة» لأبي الفرج ابن الجوزي (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر «تاريخ الخلفاء» للإمام السيوطي ص (١٣٨).

(٣) انظر «الخلفاء الراشدون» للحافظ شمس الدين الذهبي ص (١٤٤).

(٤) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٠).

(٥) انظر «الخلفاء الراشدون» للحافظ الذهبي ص (٢٧٨).

(٦) انظر «صفوة الصفوة» للإمام أبي الفرج ابن الجوزي (١/ ٢٩٥).

(٧) انظر «تاريخ الخلفاء» للإمام جلال الدين السيوطي (١٥٧).

(٨) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٦).

الشعبي: رأيت عليًا أبيض اللحية، ما رأيت أعظم لحية منه»[١].

وفي «**صفة الصفوة**» **قال في صفته**: «كثير الشعر عظيم اللحية»[٢].

وفي «**تاريخ الخلفاء**» **قال**: «أنه كان عظيم اللحية جدًا، وقد ملأت ما بين منكبيه بيضاء كأنها القطن»[٣].

هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجز وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة**»[٤] هذا وقد كثر في تراجم الأعلام وصف اللحى كالقول بأنه «كان طويل اللحية» و«أبيض اللحية» و «كان يصفّر لحيته» وهذا كثير.

فإذا ثبت أطلاق اللحية في كتاب الله، وسنة المرسلين، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية، وحاله ومقاله، وعمل الصحابة بدء بالخلفاء ثم من بعدهم أفلا يسعنا أن نقول:

أنه «مما لا ريب فيه عند من سلمت فطرت، وحسنت طويته، أن كلًا من الأدلة السالفة الذكر كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فكيف بها مجتمعة»[٥].

* * *

---

(١) انظر «الخلفاء الراشدون» للحافظ شمس الدين الذهبي ص (٣٧٨).

(٢) انظر «صفوة الصفوة» للإمام أبي الفرج ابن الجوزي (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر «تاريخ الخلفاء» للإمام جلال الدين السيوطي (١٧٥).

(٤) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال حسن صحيح.

(٥) انظر «آداب الزفاف» للشيخ الألباني ص (١٢٢) الطبعة الرابعة.

المبحث الرابع
موقف الفقهاء من حلق اللحية

المسألة الأولى
النقل عن الحنفية

في حاشية ابن عابدين - رحمه الله - [١]: «يحرم على الرجل قطع لحيته» [٢].

وقاله في «البحر الرائق» [٣]، وكذا في «الفتاوى الهندية» [٤]، وهو أيضًا في «كتاب الآثار» لأبي يوسف [٥].

المسألة الثانية
النقل عن المالكية

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله - في «التمهيد»:

«يحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال»[٦].

وقال العلامة الدسوقي في «حاشيته على شرح الخليل»: «يحرم على الرجل حلق لحيته» بل قال «ويؤدب فاعل ذلك»[٧].

وقال القرطبي في «المفهم»: «لا يجوز حلق اللحية»[٨].

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين المعروف بابن عابدين، ولد بدمشق ١١٩٨هـ عرف ابن عابدين بالتدين والعفة والصلاح والتقوى، ويعدّ «ردّ المحتار» أشهر مصنفاته في الفقه وهو المعروف بحاشية ابن عابدين. توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ انظر «مقدمة ردّ المحتار» (١/ ٥٣-٥٥).

(٢) انظر «رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٩٧).

(٣) انظر «البحر الرائق» (٣/ ١٢).

(٤) انظر «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٥٨).

(٥) انظر «كتاب الآثار» لأبي يوسف (٢٣٤).

(٦) انظر «التمهيد» للحافظ أبي عمر ابن عبد البر (٢٤/ ١٤٥).

(٧) انظر «حاشية الدسوقي» (١/ ١٥٠).

(٨) انظر «المفهم لما أشكل في كتاب مسلم» القرطبي (١/ ٥١٢).

المسألة الثالثة

النقل عن الشافعية

قال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في «حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للسادة الشافعية: قال ابن رفعة في «حاشيته الكافية»: «إن الشافعي قد نصّ في «الأم» على: «تحريم حلق اللحية»».

وكذلك نص الزركشي والحليمي في «شعب الإيمان» وأستاذه القفال الشاشي في «محاسن الشريعة» على تحريم حلق اللحية[1].

المسألة الرابعة

النقل عن الحنابلة

نصّ فقهاء المذهب الحنبلي على تحريم حلق اللحية، ومنهم من صرّح بأن المعتمد حرمة حلقها. قال السفاريني - رحمه الله - في «غذاء الألباب»: «المعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية»[2]، ومنهم من صرّح بالحرمة ولم يحك خلافًا كصاحب الإنصاف[3].

وممن نصّ على حرمة حلقها أيضًا: صاحب دليل الطالب، وصاحب الروض المربع، وصاحب كشاف القناع[4].

وقاله العلامة ابن مفلح في «الفروع»[5].

بل وذكره شيخ الإسلام وقال: «أنه لم يبحه أحد»[6].

قال العلامة الألباني: «ومما سبق من النصوص يمكن للمسلم الذي لم تفسد فطرته أن يأخذ منها أدلة كثيرة قاطعة على وجوب إعفاء اللحية، وحرمة حلقها ومن ذلك:

---

(١) انظر «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ ص (٤١٠).

(٢) انظر «غذاء الألباب» (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر «الإبداع» للشيخ علي محفوظ (٤١٠).

(٤) انظر «كشاف القناع» للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ص (٥٧).

(٥) انظر «الفروع» للعلامة شمس الدين ابن مفلح الحنبلي (١/ ١٢٩).

(٦) انظر «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٩).

أولًا: أمر الشارع بإعفائها، والأصل في الأمر الوجوب، فثبت المدعى.

ثانيًا: حرم تشبه الرجال بالنساء، وحلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هو من أظهر أنوثتهن، فثبت حرمة حلقها، ولزم وجوب إعفائها.

ثالثًا: لعن النامصة – وهي التي تنتف شعر حاجبيها أو غيره بقصد التجميل وعلل ذلك بأنه تغيير لخلق الله تعالى.

وثمة دليل رابع وهو: أنه صلى الله عليه وسلم جعل إعفاء اللحية من الفطرة. كما جعل منها قص الأظفار وحلق العانة، وغير ذلك مما رواه مسلم في «صحيحه»[1] وذلك لأن الفطرة من الأمور التي لا تقبل شرعًا التبدل مهما تبدلت الأعراف والعادات: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[2]. اهـ. بتصرف.

* * *

(١) انظر «صحيح مسلم بشرح الإمام النووي» (١/ ٤٩١) كتاب الطهارة «باب خصال الفطرة».

(٢) سورة «الروم» الآية (٣٠)، والنقل من كلام العلامة الألباني انظر «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» له ص (٨٢).

المبحث الخامس
مسائل فقهية تتعلق بحلق اللحية

رتبت الشريعة الغرّاء جملة من الأحكام تتعلق بحلق اللحية والآثار المتعلقة بذلك، ومن لوازم ذلك الإقرار بوجوب إطلاقها وهو لا يخفى، وهاكم طائفة منها:

المسألة الأولى: حكم حلق اللحية إذا خرجت في وجه المرأة

اقتضت حكمة الباري سبحانه بأن خصّ كلًا من الذكر والأنثى بخصائص ظاهرة تميزه عن قرينه، موافقة لمقتضى طبعه وملائمة للتوافق بين الجنسين، مستلزمة لعمارة الكون، ورسم الشارع الحكيم لكل منهما منهاجًا قويًا، يوافق تلك الخلقة والهيئة البديعة، إنه صنع الله الذي أتقن كل شيء -فتبارك الله أحسن الخالقين- ولكن قد يطرأ على هذه الخلقة -وهذا من الشاذ ولحكمة أيضًا يعلمها الحكيم الخبير- ما يخرجها عن أصلها، كالمسألة التي معنا، وفيها اختلف أهل العلم في حكم إزالة شعر لحية المرأة على قولين:

القول الأول: منع التعرض لها بحلق لعموم النهي.

قال الإمام محمد بن جرير -رحمه الله-:

«لا يجوز لها حلق شيء من ذلك ولا تغير شيء من خلقتها بزيادة أو نقص التماس الحسن للزوج، ولا غيره، كأن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها لحية، أو شارب، أو عنفقة، تزيلها بالنتف، فكل ذلك في النهي وهو من تغيير خلق الله، ويستثنى من ذلك ما يحصل من الضرر والأذية»[1].

القول الثاني: جواز حلقها.

إذا ظهرللمرأة شعر في لحيتها، أو أسفل شفتها، أو نبت لها شارب فالمختار عند الجمهور عدم تحريم إزالته.

(١) قال - رحمه الله -: «كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها عن الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها وتؤلمها، فيجوز ذلك. والرجل في هذا الأخير كالمرأة» [انظر «الفتح» للحافظ بن حجر (١٠/ ٣٧٧) وكذا «المجموع» للإمام النووي (١/ ٢٩٠)].

جاء في «رد المحتار» في باب الديات قال: «لحية المرأة لا شئ فيها -أي أخذها-؛ لأنها نقص»[١].

وقال الشافعي -رحمه الله-: «اللحية من تمام خلقة الرجل، وهي في المرأة عيب»[٢]، **وعلى هذا قالت الشافعية**: «إزالته مستحبة»[٣].

وفي «المجموع» قال: «أما المرأة إذا نبت لها لحية فيستحب حلقها[٤] صرح به القاضي حسين وغيره، وكذا الشارب والعنفقة»[٥].

ويرى الحنابلة: «أنه لا بأس بحف الوجه، وأن التحريم خاص بالحواجب[٦] والخلاف مبني على تعريف النمص»[٧].

وقال في «المغني»:

«(مسألة): فإذا كانت الجراحة لا تنقص شيئًا بعد الاندمال مثل: قطع إصبعًا زائدة أو يدًا أو قطع لحية امرأة ... فالجاني محسن بجنايته»[٨].

والراجح[٩]: هو الأخذ بالاستثناء بل ويستحب الأخذ به،كما صرح الشافعية فيستحب للمرأة إذا نبت لها لحية أن تحلقها أو تنتفها وكذا تفعل إذا نبت لها شارب أو عنفقة لأن بقاء ذلك مثلة في حقها كما قال الشافعية والمثلة في الإسلام ممنوعة ولأن

---

(١) انظر «رد المحتار» لابن عابدين (١٠/ ٢٣٥).

(٢) انظر «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ١٠٨).

(٣) انظر «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٤٩) و«المجموع» (١/ ٢٩٠) وكذا «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٨).

(٤) قال - رحمه الله - «لأنها مثلة في حقها بخلاف الرجل». ولكن الحافظ بن حجر -رحمه الله- قيد هذا الإطلاق بإذن الزوج وعلمه». [انظر «الفتح» (١٠/ ٣٧٨)].

(٥) انظر «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١/ ٢٩.) وانظر أيضاً «الفتح» للحافظ بن حجر (١٠/ ٣٥١) وكذا «عمدة القاري» للبدر العيني (١٨/ ٧٦).

(٦) انظر «الفروع» (١/ ١٣٤) و«المغني» (١/ ٩١) و«كشف القناع» (١/ ٨١) و«الإنصاف» (١/ ١٢٥).

(٧) انظر «أدلة تحريم حلق اللحية» للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل ص (٦٣).

(٨) انظر «المغني مع الشرح الكبير» للموفق ابن قدامة (٩/ ٦٤٠) وانظر أيضاً «كشاف القناع» (٦/ ٥٨).

(٩) الترجيح لغة: «التمييل والتغليب، يقال: رجح الميزان: إذا مال.

واصطلاحاً: هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر».

[انظر «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (٥/ ٢٤٢٣)].

تشبه النساء بالرجل حرام، وبقاء اللحية النابتة في وجه المرأة أو الشارب النابت في وجهها يظهرها بمظهر تشبه بالرجال وهذا محذور فإزالة مظهر التشبه مطلوب ولا يكون إلا بإزالة شعر اللحية والشارب والعنفقة[١] بالنتف أو الحلق ولا يكون في هذا تغير لخلق الله بل تثبيت لخلق الله لأن الله تعالىخلق المرأة وجنس النساء بلا لحية ولا شارب ولا عنفقة خلافًا للرجال فإذا ظهر شيء في وجهها مما ذكرناه فهو مناقض ومخالف لما مضت سنة الله وإرادته في أن يكون كيان المرأة وشكلها[٢] وخلقتها مخالف لما عليه الرجل أما إزلة هذا الناقد ليس فيه تغير لما مضت في سنة الله تعاليفي خلق المرأة»[٣].

قلت (المؤلف): بل ذهب المالكية إلى وجوب حلقها، كما في «حاشية العدوي»[٤]، و«الفواكه الدواني»[٥]، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير».

وقال: «يجب على المرأة حلقها -أي اللحية والشارب[٦] – على المعتمد»[٧]. ا.هـ.

المسألة الثانية: ما يوجبه حلق اللحية

أطلق البعض القول في أن اللحية هي من باب العادات لا العبادات، الأمر الذي جعل الكثير في أمرها في تهاون، وعن إعفائها معرض غير مكترث ولا مبالي، ومما سبق

---

(١) العنفقة: بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء والقاف، شعيرات بين الشفة السفلى والذقن «أفاده في «القاموس» ص (١١٧٨).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٧٨): «أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة – رضي الله عنها – وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: «المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: «أميطي عنك الأذى ما استطعت».

(٣) من كتاب «المفصل في أحكام المرأة» للدكتور عبد الكريم زيدان (٣/ ٣٨٤). وأيضاً «الإحكام فيما اختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» للدكتور أحمد بن عبد الله العمري (١/ ٨٨).

(٤) انظر «حاشية العدوي» (٢/ ٤٠٩).

(٥) انظر «الفواكه الدواني» (٢/ ٤٠١) كما ذكر في «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال عن النساء من الأحكام» ص (٨٥).

(٦) أما الشارب فلا يحرم حلقه، ومبحثه هناك في «سنن الفطرة» ونقل كلام أهل العلم والفتوى في ذلك.

(٧) انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٥٠) باب أحكام الطهارة.

يتبين لنا بوضوح بطلان هذا القول ومخالفته للدليل.

هذا وقد وضعت الشريعة الخالدة بعد تقريرها بوجوب إعفاء اللحية جملة من المسائل المتممة للأمر بالاعفاء، والمكملة في بيان حكم الوجوب، منها:

أولًا: الدية [1]:

«ذهب الحنفية والحنابلة[2] إلى أن إتلاف شعر الحاجبين إذا لم ينبتا الدية، وكذلك في شعر اللحية إذا لم ينبت الدية، وهذا قول سعيد بن المسيب وشريح والحسن وقتادة، وروى ذلك عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -؛ لأن فيه إذهاب الجمال على الكمال[3]».

وقال الشافعية والمالكية[4]: «لا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة؛ لأنه إتلاف جمال من غير المنفعة، فلم يجب فيه غير الحكومة[5] كإتلاف العين القائمة، واليد الشلاء» [1].

---

(١) الدية في اللغة: مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية أذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. [قاله في المصباح].

وفي الاصطلاح: عرّفها الحنيفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس، كما في «اللباب شرح الكتاب» (٣/ ٤٤) و «تكملة فتح القدير» (٩/ ٢٠٤)، ومثله ما ذكر في كتب المالكية، حيث قالوا: هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه» [«كفاية الطالب» (٢/ ٢٣٧)] أما الشافعية والحنابلة فعمموا تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس أو فيما دونها. قال الشافعية: «هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها» [«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٩٨)، و «مغني اللبيب» (٤/ ٥٣)]. وقال الحنابلة: إنها المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه، بسبب جناية» [«مطلب أولي النهى» (٦/ ٧٥) و «كشف القناع» (٦/ ٥)]. وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة، والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الآدمي من الهدم، ودمه من الهدر» [«الاختيار» (٥/ ٣٥) و «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٥٧) و «المهذب» (٢/ ١٩١) و «المغني» (٧/ ٥٥٨) نقلاً عن «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ٤٤)].

(٢) انظر «البدائع» (٧/ ٣١١)، و«الاختيار» (٥/ ٣٨)، و«المغني» (٨/ ١٠)، وأيضاً «المبسوط» (٢٦/ ٧١)، و «رد المحتار» (١٠/ ٢٣٥)، و«كتاب الآثار» لأبي يوسف ص (٢١٨)، و «المقنع» ص (٢٩٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٧).

(٣) وقيد هذا الاطلاق الموفق ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني» (٩/ ٥٩٨) بقوله: «ولا تجب الدية في شئ من هذه الشعور إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده».

(٤) انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»(٤/ ٢٩٦) و «المهذب»(٢/ ٢٠٨) و «الأم» (٦/ ١٠٩).

(٥) «الحكومة في اللغة - مصدر ثلاثي (حكم) ومن معانيها رد الظالم عن الظلم.

ومعنى «الحكومة» في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقتاس «يقدّر» الحاكم أرشه [«انظر»لسان العرب»(١٢/ ١٤٥) مادة (حكم)].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقد أطلقوه على الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليست فيها مقدار معين من المال.

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي -رحمه الله-:

«واحتمل أن يلزمه كامل الدية؛ لأنه أذهب المقصود أشبه ما لو أذهب ضوء العين» [٢].

قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله- في «المغني»:

«ولنا أنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة، كأذن الأصم، وأنف الأخشم، وما ذكروه ممنوع، فإن الحاجب يردّ العرق عن العين ويفرقه، وهدب العين يردّ عنها ويصونها فجرى مجرى أجفانها وينتقض ما ذكروه بالأصل الذي قسنا عليه، ويفارق اليد الشلاء، فإنه ليس جمالًا كاملًا وقال: ولا فرق في هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة، أو جميلة أو قبيحة، أو كونه صغير أو كبير؛ لأن سائر ما فيه الدية من الاعضاء لا يفترق الحال فيه بذلك» [٣].

ثم قال الشيخ الفوزان -وفقه الله-:

«فهي - يعني اللحية - جمال للرجل وتعتبر كعضو من أعضائه، بحيث لو جني عليها بما يمنع ظهورها كلف الجاني بدفع دية كاملة - كما قرر ذلك الفقهاء في كتاب الديات» [٤].

ثانيًا: تعزير [٥] حالق اللحية.

ومن الألفاظ ذات الصلة: - الأرش - الدية. =

= وسبب التسمية «حكومة عدل» أن استقرار الحكومة يتوقف على حكم الحاكم أو محكّم معتبر ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يكن له أثر». [انظر «الموسوعة الفقهية» (١٨/ ٦٩)].

(١) انظر «الموسوعة الفقية» (٢١/ ٧٤).

(٢) انظر «كتاب الفروع» للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح.

(٣) انظر «المغني» للموفق بن قدامة (٩/ ٥٩٧).

(٤) انظر «الإعلام» ص (٣١).

(٥) التعزير لغة: مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع. ويقال: عزر أخاه بمعنى نصره؛ لأنه منع عدوه من أن يؤذيه.
ويقال: عزرته بمعنى وقرته، وأيضاً أدبته، فهو من أسماء الأضداد.

وسميت العقوبة: تعذيراً؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها

وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله، أو لأدمي، في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة غالباً».

ومن الألفاظ ذات الصلة: الحدّ- القصاص» [انظر تفاصيل ذلك في «الموسوعة الفقهية» (١٢/ ٢٥٤)].

في «حاشية الدسوقي[1] على الشرح الكبير» قال:

«يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك»[2].

بل اعتبروا أن حلق اللحية في ذاته نوع من أنواع التعزير فقد قال شمس الدين السرخسي في «المبسوط» (كتاب الغصب) «باب تعدي العامل»:

«وإن رأى الخليفة أن يعزر المكره ويحبسه، فعل؛ لإقدامه على ما لا يحل له الإقدام عليه، وإن أمره أن يضربه سوطًا واحدًا، أو أمره أن يحلق رأسه، أو لحيته، أو يحبسه، أو يقيده، رجوت أن لا يكون آثمًا في فعله»[3].

وأورد ابن خلكان -رحمه الله- ما يفيد تأويل ما قد سلف فقال:

أنشدني مهذب الدين الخيمي، وأخبرني أنه كان بدمشق قد رسم السلطان بحلق لحية شخص له وجاهة بين الناس، فحلق نصفها، وحصل فيه شفاعة، فعفي عنه في الباقي، فعمل فيها أبياتًا، ولم يصرح باسمه:

زرت ابن آدم لما قليل قد حلقوا	**جميع لحيته من بعد ما ضربا**
فلم أر النصف محلوقا فعدت له	**مهنئًا بالذي منها له وهبا**
فقام ينشدني والدمع يخنقه	**ببيتين ما نظما مينًا ولا كذبا**
إذا أتتك لحلق الذقن طائفة	**فاخلع ثيابك منها ممعنًا هربا**
وان أتوك وقالوا إنها نصف	**فإن أطيب نصفها الذي ذهبا**[4]

---

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، حفظ القرآن وجوده ولازم حضور دروس العلم، وتصدر للإقراء والتدريس والإفادة، وكان فريداً في تسهيل المعاني وتبيين المباني، يفك كل مشكل بواضح تقريره، ويفتح كل مغلق برائق تحريره، ودرسه مجمع أذكياء الطلبة والمهرة من ذي الأفهام والألباب، مع لين جانب وديانة وحسن خلق وتواضع...ولم يزل على حالته في الإفادة والإلقاء إلى أن تعلل، وتوفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣ .هـ[انظر «مقدمة حاشية الدسوقي» ص (١/ ٦-٧)].

(٢) انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٥٠) باب أحكام الطهارة.

(٣) وانظر «المبسوط» لشمس الدين السرخسي (٢٤/ ٧٦) كتاب الغصب «باب تعدي العامل».

(٤) انظر «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦/ ٥٦).

وفي شرح ألفية العراقي قال يحي بن معين[١] -رحمه الله-: «الذي يحدث ببلدة وفيها أولى بالتحديث منه أحمق» وروي عنه أنه قال: «إذا حدثت ببلد فيه مثل أبي مسهر[٢] فيجب للحيتي أن تحلق»[٣].

إلا أن العلماء قالوا: «لا يجوز التعزير بحلق اللحية؛ لكونه أمرًا محرمًا في ذاته عند الجمهور، والذين قالوا بأن الحلق في ذاته مكروه»... قالوا: لا يجوز التعزير بحلقها[٤]، وكذا في «الملخص الفقهي»، حيث قال: «ولا يجوز أن يكون التعزير بقطع عضو، أو بجرح المعذر، أو حلق لحيته؛ لما في ذلك من المثلة والتشويه»[٥].

وقد ألمح إلى ذلك الشيخ الألباني حيث قال: «بعض الأمراء ممن لم يكونوا متفقهين في

---

(١) أبو زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري البغدادي، الحافظ المشهور، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً، خلّف أبوه ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم، فأنفق جميع المال على الحديث حتى لم يبق له نعل يلبسه، وهو صاحب الجرح والتعديل،، روى عنه كبار الأئمة منهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، وكان بينه وبين الإمام أحمد من الصحبة والألفة والاشتراك في الاشتغال بعلوم الحديث ما هو مشهور.

قال الإمام أحمد عنه: «كل حديث لا يعرفه يحي بن معين فليس هو بحديث. وفي «فتح المغيث» للسخاوي، قال العجلي: «ما خلق الله أحداً أعرف بالحديث من ابن معين، لقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وقلبت، فيقول: هذا كذا، وهذا كذا، فيكون كما قال».

وفي «تذكرة الحفاظ» قال الحافظ الذهبي: «الإمام الفرد، سيد الحفاظ، أبو زكريا المري مولاهم البغدادي مولده سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين» [«انظر»و«فيات الأعيان» لابن خلكان (٦/ ١٣٩)، وكذا «تذكرة الحفاظ» للحافظ الذهبي (٢/ ٤٢٩).

(٢) هو عبد الأعلى بن مسهر، الإمام، شيخ الشام، أبو مسهر بن أبي ذرامة الغساني الدمشقي الفقيه، مولده سنة أربعين ومائة، روى عنه يحي بن معين، وأحمد بن حنبل، والذهلي، والبخاري، والدارمي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «رحم الله أبا مسهر، ما كان أثبته، وجعل يطريه».

وقال أبو حاتم الرازي: «ما رأيت أحداً أعظم قدراً من أبي مسهر كنت أراه إذا خرج إلى المسجد، اصطفّ الناس يسلمون عليه ويقبلون يده». [انظر «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي (١٠/ ٢٢٨)].

(٣) انظر «ألفية الحديث للحافظ العراقي مع شرحها» تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص (٢٨٧)، وانظره أيضاً في «سير أعلام النبلاء» للحافظ شمس الدين الذهبي (١٠/ ٢٣١).

(٤) انظر «الموسوعة الفقهية» نقلاً عن «حاشية القليوبي» (٤/ ٢.٥) وأيضاً في (١٢/ ٢٥٧) من «الموسوعة» حيث قال: «منع جمهور الفقهاء في التعزير «الصفع» و «حلق اللحية» وتسويد الوجه «وقال البهوتي: (يحرم) التعزير (بحلق لحية) لما فيه من المثلة.

(٥) انظر «الملخص الفقهي» للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان (٢/ ٤٣٥).

الدين،كانوا إذا أرادوا أن يؤدبوا فردًا من أفراد الرعية؛ لخطأ ارتكبه، يحلقون لحيته، ويركبونه على دابة، ويجولون به بين الناس، تعييرًا له، كان هذا تعييرًا في الزمن الأول، وهو تعيير أي تعيير»[١].

قلت (المؤلف): وهو الراجح عندي؛ لحرمة النهي، ومع حصول المقصود بغيره من طرق التعزير وفيها كفاية للردع، والله أعلم.

ثالثًا: حلق اللحية من خوارم المروءة.

- **وعدَّ السخاوي**[٢] -رحمه الله-: «نتف اللحية من الخوارم»[٣].

في**«فتح المغيث»**: «وما قبح من الفعل الذي يلهو به، ويستقبح بمعرته، كنتف اللحية»[٤].

وحلق اللحية عدّها من خوارم المروءة صاحب «نهاية المحتاج»[٥]، وابن عابدين في «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»[٦].

---

(١) انظر «حجة النبي – صلى الله عليه وسلم- كما رواها عنه جابر - رضي الله عنه -» ص (٨).

(٢) هو شمس الدين أبو الخير وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي – نسبة إلى سخا بلدة بغربي الفسطاط– القاهري الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة ٨٣١هـ أصابه الشره في طلب العلم، فقرأ القرآن والقراءات، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية بمجالاتها كافة على عدد من متعيني علماء العصر، قال عنه محدث الحجاز تقي الدين بن فهد الهاشمي: زين الحفاظ، وعمدة الأئمة الأيقاظ، شمس الدنيا والدين، ممن اعتنى بخدمة حديث سيد المرسلين، واشتهر بذلك في العالمين على طريقة أهل الدين والتقوى، فبلغ فيه الغاية القصوى، وكان شيخه الحافظ ابن حجر كثير الثناء عليه، حتى شافه غير واحد من أصدقائه بأنه من أنبه تلامذته وأنجبهم، توفي بالمدينة المنورة في شعبان ٩٠٢هـ، ودفن بالبقيع بجوار الإمام مالك» [انظر مقدمة «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» للمؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي].

(٣) في «لسان العرب» (١٢/ ١٧٠): «الخرم: مصدر قولك خرم الخرزة يخرمها -بالكسر- خرماً وخرمها فتخرمت: فصمها. وما خرمت من شيئاً: أي ما نقصت ولا قطعت».

والمروءة: اختلفت عبارات أهل العلم في وصفها فقيل: هي: «صيانة النفس عن الأدناس وما يشينها عند الناس» وقيل: «السمت الحسن» وقال البغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤١٠): «والمروءة: هي ما يتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء، وهي حسن الهيئة، والسيرة، والعشرة، والصناعة، فإن كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحي أمثاله من إظهارفي الأغلب يعلم به قلة مروءته، وترد شهادته» انظر المروءة وخوارمها صـ(٢١).

(٤) انظر «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي» للإمام السخاوي (١/ ٢٩١).

(٥) انظر «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٩٩).

(٦) انظر «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (١/ ٣٢٩) نقلاً عن «المروءة وخوارمها» لأبي عبيدة مشهور حسن ص (٩٩). =

رابعًا: ردّ شهادة حالق اللحية.

ذكر العلامة ابن القيم -رحمه الله-[١] في كتابه الماتع «إعلام الموقعين» في سياق كلامه عن الشهادة: «وردّ الشهادة من أقوى أسباب الزجر؛ لما فيه من إيلام القلب، والنكاية بالنفس».

قال الإمام الغزالي -رحمه الله- في «الإحياء»:

«وشهد عند عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-[٢] رجل كان ينتف فنيكيه - جانبًا

= ثم تكلم صاحب «المروءة وخوارمها» عن المرخصة الذين يلوون أعناق النصوص ويوجهونها بتوجيه كاسد فاسد، لما يتناسب مع أهوائهم، أو محابّة لبعضهم، أوخوفاً من بطش، أو نقد على حساب أمر ربهم وسنة نبيهم – صلى الله عليه وسلم – فقال:

«ويبدو أن انصراف الناس إلى استفتاء فقهاء الرخص وانصرافهم عن أهل العلم الصحيح في الدين، ممن منعتهم هيبة الدين من التلاعب بالرخص كان أمراً مستشرياً في الأمة منذ أمد بعيد، فقد شكا بعضهم إلى الفقيه ابن حجر الهيتمي أحد قضاة المسلمين؛ لأنه يشدد على الناس، فلا يحكم إلا بالقول الصحيح، ولا يسلك بهم مسلك التخفيف والترخيص».

فأجاب – رحمه الله – بقوله: «ما ذكر عن هذا القاضي إنما يعد من محاسنه لا مساوئه، فجزاه الله تعالى عن دينه، وأمانته خيراً، فإنه عديم النظر الآن».

(١) هو محمد ابن أبي بكر بن أيوب ابن سعد بن حريز الزرعي – نسبة إلى بلدة أزرع – ثم الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، كان عالماً ابن عالم فقد كان أبوه قيماً على الجوزية – مدرسة بدمشق – ومن هنا عرف (بابن قيم الجوزية) ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة تتلمذ على مشايخ عدة منهم شيخ الإسلام الذي أثر فيه أيما تأثير، ومن تلاميذه ابنه عبد الله، وابن كثير صاحب البداية والنهاية، والإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، وابن عبد الهادي وغيرهم.

قال ابن رجب: «تفقه في المذهب وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجاري فيه، وبأصول الدين وإليه فيها المنتهي، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية وله فيها اليد الطولي، وبعلم الكلام وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والافتقار إلى الله والانكسار له والإطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك» [(مقدمة أعلام الموقعين (ص/ و)].

(٢) قال الحافظ شمس الدين الذهبي (٥/ ١١٤): «الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية».

أبو جعفر الباقر: «لكل قوم نجيبة، وإن نجيبة بني أمية: عمر بن عبد العزيز، إنه يبعث أمة وحده». =

= الذهبي: «قد كان هذا الرجل حسن الخلق والخلق، كامل العقل، حسن السمت، جيد السياسة، حريصاً على العدل بكل ممكن، وافر العلم، فقيه النفس، ظاهر الذكاء والفهم أواها منيباً، قانتاً لله حنيفاً، زاهداً في الخلافة، ناطقاً بالحق مع قلة المعين، عد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين».

العنفقة – فرد شهادته».

وردّ عمر بن الخطاب وابن أبي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته»[١].

وفي «الميسر على الخليل» في الفقه المالكي:

«أن من تعمد حلقها -أي: اللحية- يؤدب وتردّ شهادته».

وفي نظم الشيخ محمد حبيب الشنقيطي -رحمه الله- فقال[٢]: «وفي الميسر الشهادة تردّ به وتأديب ذوي العمد ورد»[٣].

وفي «تكملة رد المحتار» كتاب الشهادات «باب القبول وعدمه» قال: «ومنه أي رد الشهادة- إدمان حلق اللحية سواء كان عادة لأهل بلد الشاهد أم لا»[٤]، بل كانوا لا يقبلون أن يحمل العلم عنهم حالق وكانوا يضنون عليهم بما يصلح دنياهم وأخرتهم العلم- تشنيعًا وتوبيخًا، وزجرًا لهم وتبكيتًا على جرمهم بحلقها، وذلك كما في «تهذيب الكمال» فقد نقل الحافظ أبو الحجاج المزي عن الخطيب في ترجمة أحمد بن صالح[٥] – رحمهم الله جميعًا-:

---

(١) انظر «تحريم حلق اللحية» لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ص (٢٤) وعزاه إلى «الإحياء» للغزالي (٢/ ٢٥٧)، وانظر «فتاوى اللجنة الدائمة» جمع الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدويش (٥/ ١٣٤).

(٢) انظر «زاد المسلم بحاشية فتح المنعم» (١/ ١٧٨) وقال: «في قوله: «**وفروا اللحى**» أي: اتركوها. وفي رواية (واعفوا اللحى) ورواية المتن تفسرها، المراد بتوفيرها: تركها إلى أن تطول طولاً معتاداً شرعاً، وقد حدّه بعضهم بالقبضة، وبعضهم بالقبضتين، والأنسب كونها لا تزاد على القبضة؛ لأن تطويلها جداً من المغالاة، وأقبح منه حلقها، إذ لا يجوز للرجل إلا لعذر كالتداوي».

(٣) انظر «أدلة تحريم حلق اللحية» للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل المقدم ص (٩٧).

(٤) انظر «حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمد علاء الدين (١١/ ٢١٥).

(٥) هو: أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ، المعروف بـ «ابن الطبري» كان أبو جعفر أحد الحفاظ المبرزين، والأئمة المذكورين، كان أحد حفاظ الأثر، عالماً بعلل الحديث، بصيراً باختلافه. ورد بغداد قديماً، وجالس بها الحفاظ، وجرى بينه وبين أبي عبد الله أحمد بن حنبل مذاكرات، وكان أبو عبد الله يذكره ويثني عليه. وقيل: أن كل واحد منهما كتب عن صاحبه في المذاكرة حديثاً، ثم رجع أحمد إلى مصر، فأقام بها وانتشر عند أهلها علمه، وحدث= = عنه الأئمة منهم: محمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما. ولد بمصر سنة سبعين ومائة، وتوفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين ومئتين. [انظر «تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٠-٣٥٤)].

«أنه كان لا يحدّث إلا ذا لحية، ولا يترك أمرد يحضر مجلسه» [١].

خامسًا: اتفق أن حلق اللحية مثلة[٢].

قال الإمام أبو محمد ابن حزم - رحمه الله -[٣]: «واتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا يجوز».

وروى ابن عساكر، عن عمر بن عبد العزيز- رحمه الله - قال:

«إن حلق اللحية مثلة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة».

وفي «شرح العمدة» لشيخ الإسلام - رحمه الله - قال:

«فأما حلقها -أي اللحية- فمثل حلق المرأة رأسها وأشد؛ لأنه من المثلة المنهي عنها، وهي محرمة»[٤].

ونقل الباجي في شرح «الموطأ»: «أن استئصال اللحية مثلة»[٥].

وفي «بدائع الصنائع» قال: «لأن الحلق -للحية- يشينه ويصير بمعنى المثلة»[٦].

فـإذا ان بعض العلماء عَدَّ المبالغة في قص اللحية مثلة، فماذا يكون استئصال اللحية كلها؟!

أفلا ينبغي تكريم الوجه، وصيانته، من المثلة، والإهانة؟!!

أفلا يستشعر من يستبيح ذلك، صدى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**»[٧]؟!

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجاج المزي (١/ ٣٤٩).

(٢) في «لسان العرب» (١١/ ٦١٥): «مثل بالرجل يمثل مثلاً ومثلة، الأخيرة عن ابن الأعرابي، ومثّل، كلاهما: نكّل به. وهي المثلة والمثلة».

الجوهري: «المثلة -بفتح الميم وضم الثاء - العقوبة، والجمع: المثلات».

وفي «التهذيب»: «العرب تقول للعقوبة مثلة ومثلة، وفي الحديث: أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المثلة. يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه، وشوّهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه وأذنه، ومثلة الشعر: حلقه من الخدود، وقيل: نتفه، وقيل: تغييره بالسواد» اهـ بتصرف، وفي «معجم لغة الفقهاء» ص (٤٠٤): «المثلة -بضم فسكون-: العقوبة والتنكيل».

(٣) انظر «مراتب الإجماع» الصحيفة رقم (١٥٧).

(٤) انظر «شرح العمدة» لشيخ الإسلام - رحمه الله - (١/ ٢٣٦) مكتبة العبيكان.

(٥) انظر «شرح الموطأ» الباجي (٣/ ٣٢).

(٦) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٣).

(٧) (متفق عليه) أخرجه «البخاري» (كتاب العتق) «باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه»، ومختصر مسلم (١٨١٩)

وفي لفظ «**فلا يلطمن الوجه**» وما ذاك إلا لأنه مجمع المحاسن، وأعضاؤه لطيفة نفيسة، فما كان هكذا، فحقه التكريم والصيانة، لا المثلة، والإهانة. والله أعلم»[1].

وقال الشنقيطي - رحمه الله -:

«وكان الأحنف بن قيس رجلًا عاقلًا، حليمًا، يضرب به المثل في الحلم وكان لا تنبت له لحية. قال عنه بعض قومه: «وددت أنا اشترينا للأحنف لحية، بعشرين ألفًا»[2].

وذكر عن شريح القاضي قوله: «وددت أن لي لحية بعشرة آلاف درهم»[3].

المسألة الثالثة: ارتباط حلق اللحية بالتشبه بالكفار والنساء والمخنثين من الرجال وعلاقتها بصلاح الباطن

قال الحافظ ابن رجب[4] - رحمه الله -: «... هذه حال السحرة لما سكنت المحبة قلوبهم، سمحوا ببذل نفوسهم، قالوا لفرعون: «اقض ما أنت قاض» ومتى تمكنت المحبة في

وقال فيه الإمام النووي - رحمه الله -: «قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر، ولا يمكن ستره، ومتى ضرب لا يسلم من شين غالباً [انظر «اللؤلؤ والمرجان» (٣/ ٢٠٠)].

(١) انظر «أدلة تحريم حلق اللحية» للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم ص (٦٧).

(٢) انظر «أضـواء البيان» للعلامة الشنقيطي (٣/ ٥٦٠).

(٣) قال الشيخ الفوزان - حفظه الله -: «وقد كانوا يعظمون اللحية، ويعلون من شأنها،كما في قصة قيس بن سعد - رضي الله عنهما - فقد كان أثط - أي أمرد لا لحية له -، فقالت الأنصار: نعم السيد قيس لبطولته وشهامته ولكن لا لحية له فوالله لو كانت اللحية تشترى بالدراهم لاشترينا له لحية ليكمل رجولته. [انظر «الإعـلام بنقد كتاب الحـلال والحـرام» للشيخ الفـوزان ص (٣١)].

(٤) هو الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن الشيخ الإمام المقري أبي أحمد رجب عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ قال فيه تلميذه علاء الدين بن اللحام: «شيخنا الإمام، العلامة، الأوحد، الحافظ، شيخ الإسلام». وقال الحافظ بن حجر: «مهر في فنون الحديث: أسماءً ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه». وقال ابن عبد الهادي: الشيخ الإمام الأوحد، أوحد الأنام، قدوة الحفاظ، جامع الشتات والفضائل الفقيه الزاهد البارع الأصولي المفيد المحدث، توفي سنة ٧٩٥هـ [انظر «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» للحافظ ابن رجب ص (٤٠)].

القلب لم تنبعث الجوارح إلا إلى طاعة الله»[١].

وفي «**التحقيق**»: «وقال الشاطبي[٢] -رحمه الله-: «ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلًا على ما في الباطن. فإن كان الظاهر منخرمًا حكم على الباطن بذلك أو مستقيمًا حكم على الباطن بذلك. وهو أصل عام...»[٣].

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-:

«فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملًا قلبيًا لزم ضرورة الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق. كما قال أئمة الحديث: قول وعمل. قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر. والظاهر تابع للباطن، لازم له. متى صلح الباطن صلح الظاهر وإذا فسد فسد ...»[٤].

وقال ابن القيم -رحمه الله-:

«... فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح. إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت. ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة والانقياد»[٥].

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-:

«وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته. فإن كانت حركته وإرادته لله وحده، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله. وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير

---

(١) انظر كتاب «التوحيد» للحافظ ابن رجب/ تحقيق صبري بن سلامة شاهين ص (٦٣).

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، يكنى أبو إسحاق، نسبته إلى مدينة غرناطة الذي عاش فيها الشاطبي. قال عنه أحمد بابا التنبكي: «الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل، المجتهد، كان أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً لغوياً، بيانياً، نظاراً، ثبتاً، إماماً مطلقاً، بحاثاً مدققاً، جدلياً بارعاً في العلوم... له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وقواعد لطيفة، وفي الجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، توفي سنة ٧٩٠هـ بغرناطة». [انظر مقدمة «الإمام الشاطبي، عقيدته، وموقفه من البدع وأهلها» لعبد الرحمن آدم علي بتصرف].

(٣) انظر «الموافقات» للإمام الشاطبي (١/ ٢٣٣).

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٧/ ١٨٧).

(٥) انظر كتاب «الصلاة» للعلامة ابن القيم ص (٣٦).

الله فسد، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد القلب»[١].

أقول (المؤلف): فإذا عرفت ذلك وصار في مخيلتك علمت ارتباط الظاهر بالباطن ودلالة كل منهما على الآخر وبقي النظر في كون أن المسلم مميزًا عن غيره بسمته وسمته، قلبًا وقالبًا ظاهرًا وباطنًا، وأن هذا مقصد من مقاصد الشارع، دعى إليه، وحث عليه، ورتب على ذلك أحكام في لزوم مجانبتهم[٢] وضرورة مفارقتهم، وذلك في غيرما آية من كتاب الله تعالى، وأكثر من حديث ثابت.

وعلى هذا الفهم درج السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان.

وفيه يقول شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى-: «فمخالفتهم أمرمقصود للشارع، والتشابه في الظاهر، تورث مودة، ومحبة، وموالاة في الباطن.كما أن المحبة في الباطن، تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس، والتجربة»[٣].

ويقرر ذلك أيضًا الشيخ الألباني - رحمه الله -: في بعض محاضراته قائلًا:

«يخطئ الذين يفتون الناس اليوم، بإباحة التشبه بالكفار، بصورة عامة، وبصورة خاصة، فيما نحن فيه -يقصد الكلام عن اللحية- والتشبه بالكفار له ارتباط وثيق جدًا، بقاعدة «ارتباط الظاهر بالباطن» فمن تشبه بالكفار، فقد استحسن ما هم عليه، واستقبح ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والنور، ولا يكاد يحس بصدى قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي نفتتح به خطبنا، وأحاديثنا «خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم...» من حديث جابر رضي الله عنه[٤] ومحمد صلى الله عليه وسلم كان له لحية جليلة عظيمة، وكذلك الصحابة، وكذلك السلف الصالح، وكذلك الأئمة،لم يوجد فيهم من حلق لحيته في حياته مرة واحدة، وهذا مستحيل، بل بعض الأمراء ممن لم يكونوا متفقهون في الدين،كانوا إذا أرادوا أن يؤدبوا فردًا من أفراد

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي -رحمه الله- ص (٨٣).

(٢) أي: غير المسلمين عموماً وأهل المعاصي من المسلمين كل بحسبه خصوصاً.

(٣) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام (١/ ٤٨٨) تحقيق د: ناصر العقل.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١١) وانظر «رسالة خطبة الحاجة التي كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه» للشيخ الألباني ص (٢٥) المكتب الإسلامي.

الرعية؛ لخطأ أرتكبه، يحلقون لحيته، ويركبونه على دابة، ويجولونه بين الناس، تعييرًا له، كان هذا تعييرًا في الزمن الأول، وهو تعيير أي تعيير، وبخلاف الفطرة، خلاف الرجولة»[١].

وقال – رحمه الله –: «وهذه المعصية من أكبر المعاصي شيوعًا بين المسلمين في هذا العصر، بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم، ونقلهم هذه المعصية إليهم، وتقليد المسلمين لهم فيها، مع نهيه صلى الله عليه وسلم إياهم عن ذلك صراحة، فقوله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب، وأوفوا اللحى»[٢] وفي حديث آخر «وخالفوا أهل الكتاب»[٣].

وقال – رحمه الله – بعد أن ذكر تدميم الأظفار وأطالتها:

ومثلها في القبح – إن لم يكن أقبح منها عند ذو الفطر السليمة – ما ابتلي به أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية، بحكم تقليدهم للأوربيين الكفار، حتى صار من العار عندهم، أن يدخل العروس على عروسه، وهو غير حليق. وفي ذلك عدة مخالفات

الأولى: تغيير خلق الله: قال تعالى في حق الشيطان ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ۝ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ۝﴾[٤] فهذا نص صريح، في أن تغيير خلق الله بدون إذن منه تعالى، طاعة لأمر الشيطان، وعصيان للرحمن – جل جلاله – فلا جرم أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرات خلق الله للحسن –كما سبق – ولا شك في دخول حلق اللحية للحسن!! في اللعن المذكور، بجامع الاشتراك في العلة.كما لا يخفى وأنما قلت:

---

(١) انظر «أدلة تحريم حلق اللحية» ص (٣٠).

(٢) رواه الشيخان «البخاري» كتاب اللباس «باب تقليم الأظفار» – «مسلم» كتاب الطهارة «باب خصال الفطرة» من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – بلفظ «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» كذا كما في «اللؤلؤ والمرجان (١/ ٦٠).

(٣) انظر «حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر – رضي الله عنه – ص (٨).

(٤) انظر «أدلة تحريم حلق اللحية» ص (٣٠).

«بدون إذن من الله تعالى» لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور، مثل حلق العانة، ونحوها، مما أذن فيه الشارع، بل استحبه وأوجبه.

ثانيًا: مخالفة أمر صلى الله عليه وسلم وهو قوله «**انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى**» ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب، وهي

ثالثًا: التشبه بالكفار. قال صلى الله عليه وسلم «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[١]، ويؤيد الوجوب أيضًا

رابعًا: التشبه بالنساء. فقد «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٢]، ولا يخفى، أن في حلق اللحية التي ميزه الله بها على المرأة، أكبر تشبهًا بها.

فلعل فيما أوردناه من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة – عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه –»[٣].

ويضيف الشيخ التويجري[٤] – رحمه الله – وجهًا آخر قائلًا:

«بل في إعفاء اللحية تمييزًا بين المسلم المطيع لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية، وبين العصاه المخالفين لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية ومخالفة المجوس الذين يحلقون لحاهم، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ

---

(١) انظر «الديباج على صحيح مسلم» (٢/ ٣٨) كتاب الطهارة «باب خصال الفطرة».

(٢) انظر «صحيح الجامع» برقم (٥١٠٠).

(٣) انظر «آداب الزفاف في السنة المطهرة» ص (١١٨).

(٤) هو الشيخ العالم العلامة أبو عبد الله حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، ولد في ذي الحجة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف. حفظ القرآن ولم يتجاوز الحادية عشرة، ثم ابتدأ القراءة على الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري قاضي المجمعة وفقيهها وعمره إذ ذاك ثلاثة عشر عاماً، ولازمه ما يزيد على ربع قرن، قرأ عليه في شتى العلوم والفنون، وقد أجازه الشيخ بإجازة مطولة في رواية الصحاح والسنن والمسانيد، وفي رواية كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وفي رواية مذهب الحنابلة، كما أجازه بجميع مروياته لكتب الأثبات، وقبل ذلك حدّثه بحديث الرحمة المسلسل بالأولية. توفي رحمه الله في الخامس من رجب سنة ١٤١٣هـ [انظر «إتحاف النبلاء بسير العلماء» لراشد بن عثمان بن أحمد الزهراني ص (١٨٧)].

أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[(١)]».

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -[(٢)]: «وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للّحي ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم فإنا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[(٣)].

* * *

(١) سورة «النور» الآية (٦٣) وانظر «الرد على من أجاز تهذيب اللحية» للشيخ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري - رحمه الله - ص (١٣).

(٢) هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، يكنى بأبي عبد الله، ولد في الرياض ١٢/ ١٢/ ١٣٣٠هـ ونشأ في أسرة يغلب عليها الاهتمام بالعلم، حفظ القرآن قبل البلوغ كما حفظ العديد من المتون العلمية في العلوم الشرعية بل أن يكف بصره. تقلد الشيخ مناصب عدة قام عليها أحسن قيام، ومؤلفاته تربوا على الثمانين بين كتاب ورسالة عمّ بها النفع» [انظر «الشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف» للندوة العالمية للشباب الإسلامي].

(٣) انظر «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة» للعلامة عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ص (١٣-١٤).

المبحث الخامس
في الأخذ من اللحية طولاً أو عرضًا.

المسألة الأولى: الإتفاق على أنه يحرم الأخذ منها أكثر من القبضة

قال العلائي في الأخذ من اللحية دون القبضة ما نصه: «إن الأخذ من اللحية دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد، وأخذ كلها من فعل يهود الهنود ومجوس الأعاجم»[١].

المسألة الثانية: أدلة مجيزي الأخذ منها مقدار قبضة[٢] مما دون

نقل الحافظ في «الفتح»[٣] عن الإمام الطبري[٤] - رحمه الله - أنه قال:

«ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شئ من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد».

---

(١) نقله عنه ابن عابدين في «العقود الدرية» (١/ ٣٢٩) وكذلك أورده في «رد المحتار» (٣/ ٣٩٨) كتاب الصوم «باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده» وكذلك في «فتح القدير» (٢/ ٣٥٢) لابن الهمام الحنفي على «الهداية شرح بداية المبتدي» لبرهان الدين المرغيناني، ونقله عنهم صاحب «الإبداع في مضار الابتداع» الشيخ علي محفوظ ص (٤١٠)، وعنه العلامة عبد العزيز بن باز في رسالته: «حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد» ص (٥٨).

(٢) القبضة-بالضم- ما قبضت عليه من شيء. يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر، أو كفاً منه. وربما جاء-بالفتح- الليث: القبض جمع الكف على الشيء. وقبضت الشيء قبضاً: أخذته، والقبضة: ما أخذت بجمع كفك كله». [انظر «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٢١٤) مادة (قبض)].

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ بن حجر (١٠/ ٣٥٠).

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم الفرد الحافظ أبو جعفر الطبري أحد الأعلام وصاحب التصانيف. قال أبو بكر الخطيب: كان ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظاً لكتاب الله بصيراً بالمعاني فقيها في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها عارفاً بأحوال الصحابة والتابعين بصيراً بأيام الناس وأخبارهم، له الكتاب المشهور في تاريخ الأمم، وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله، وكتاب تهذيب الآثار لم أر مثله في معناه لكن لم يتمه، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة، وله اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وتوفي سنة عشر وثلاثمائة». [انظر «تذكرة الحافظ» (٢/ ٧١)].

ثم ساق بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما -[١]: أنه فعل ذلك برجل[٢] ومن طريق أبي هريرة رضي الله عنه أنه فعله.

وأخرج أبو داود، من حديث جابر[٣] بسند حسن قال: «كنا نعفي السبال[٤] إلا في

---

(١) قال مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي -رحمه الله-: «عبد الله بن عمر بن الخطاب، الإمام القدوة، شيخ الإسلام أ أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم، وقال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» قال: «فكان بعد لا ينام من الليل إلا القليل (البخاري ٣/ ٥)».

قال حذيفة - رضي الله عنه -: «ما منا أحد يفتّش عن جائفة أو منقلّة (ذكر الزمخشري في «الفائق» ١/ ٢٤٦: ضرب الجائفة - وهي الطعنة الواصلة إلى الجوف، والمنقلة: وهي التي ينقل منها العظام- مثلاً للمعايب) إلا عمر وابنه». وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر».

وعن نافع: «قال لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقلت: هذا مجنون». وقال أيضاً: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات».

قال سعيد بن المسيب: «لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر». وقال جعفر الباقر: «كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً لا يزيد ولا ينقص، ولم يكن أحد في ذلك مثله «توفي في آخر سنة ثلاث وسبعين». انتهى [من «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢.٣)] وانظر «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٢٩٢) حيث قال «...المتتبع للأثر المتشدد»وفي «تهذيب الاسماء والألقاب» (١/ ٢٧٩) قال: «كان شديد الاتباع لآثار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومناقبه كثيرة مشهورة، قلّ نظيره في المتابعة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كل شيء من الأقوال والأفعال». وكذا «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٢٣٤) وفيه قال: «وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه...وكان أعلم الصحابة بمناسك الحج».

(٢) انظر «عمدة القاري» للعيني «باب اعفاء اللحية» (١٨/ ٧٦) «وفيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت فأخذ يجذبها ثم قال:» أئتوني بجملتين ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده ثم قال: «اذهب فأصلح شعرك أو أفسده! يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع».

(٣) قال مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي في «السير» (٣/ ١٨٩): «جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، من أهل بيعة الرضوان».

(٤) في «لسان العرب» (١١/ ٣٢١): «سَبَلَة الرجل: الدائرة التي في وسط الشفة العليا، وقيل: السبلة: ما على الشارب من شعر. وقيل: طرفة. وقيل: هى مجتمع الشاربين وقيل: هو ما على الذقن إلى طرف اللحية، وقيل: هو مقدم اللحية خاصة. وقيل: هي اللحية كلها بأسرها، عن ثعلب. التهذيب: والسبلة ما على الشفة العليا من الشعر يجمع الشاربين وما بينهما.

قال الجوهري السبلة: الشارب. =

حج أو عمرة»[١].

وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما فإن السبال -بكسر المهملة وتخفيف الموحدة- جمع سبلة: وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر رضي الله عنه إلى أنهم يقصون منها في النسك.

قال الطيبي: «اللحية عندنا طولها بقدر القبضة -بضم القاف- وما زاد وراء ذلك يجب قطعه».

قال العلامة الملا علي القاري[٢] معلقًا على كلام الطيبي:

«وقوله -أي الطيبي- (يجب) بمعنى ينبغي أو المراد به أنه سنة مؤكدة قريبة من الوجوب»[٣].

= **قال الليث**: وفي الحديث: أنه كان وافر السبلة، قال أبو منصور: يعني الشعرات التي تحت اللحي الأسفل، والسبلة عند العرب مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر

وقال أبو زيد: السبلة ما ظهر على مقدم اللحية بعد العارضين والعثنون ما بطن» اهـ بتصرف.

(١) قوله -رضي الله عنه- «كنا نعفي» حكاية عن الصحابة كلهم أو أكثرهم، وهذا يؤيد أن الأخذ من اللحية لم يكن من فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- وحده، ولكن من فعل غالب الصحابة، وهذا الاستدلال يسلم إن كان يطلق السبال على اللحية...إذن المراد من حديث جابر هنا اللحية؛ لأن قص الشارب غير موقت بالحج أو العمرة، بل مطلوب أن لا يتركه أكثر من أربعين يوماً، فليس متوقعاً من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم يعفون شواربهم إلا في الحج أو العمرة. فهذا قرينة على أن المراد به شعر اللحية، وعلى هذا التفسير يطابق ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما - وبه يصح أن الصحابة كلهم أو غالبهم كانوا يأخذون من شعر اللحية في النسك.

وإذا ثبت أن الصحابة يأخذون من اللحية في النسك، فإن هناك مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: هل كان الصحابة يجهلون الأمر بإعفاء اللحية، هذا الحكم الذي يعرفه آحاد المسلمين في بلادنا؟!!

المقدمة الثانية: إذا كانوا لا يجهلون الأمر بإعفاء اللحية، فإن السؤال، هل كان الصحابة لا يعرفون لغة مدلول كلمة الإعفاء في الأمر النبوي؟!! وهذا أيضاً لا يمكن أن يقال: لا يعرفون مدلول كلمة الإعفاء.

فبقي أن نقول بعد التسليم بالمقدمتين: وهو كون الأمر بإعفاء اللحية معلوماً لدى الصحابة، ومعنى الإعفاء معلوماً أيضاً، فيبقى التسليم لفهم الصحابة أولى من التسليم لفهم من دونهم» انظر «الإنصاف في ما جاء في الأخذ من اللحية، وتغيير الشيب بالسواد من الخلاف» للشيخ الدبيان بن محمد الدبيان ص (٥١-٥٣)

(٢) هو نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي المكي الحنفي المعروف «بالقاري» كان إماماً في القراءات، وهو أحد صدور العلم الأفاضل، وعمدة المحققين الأماثل، فرد عصره، الباهري السمت في التحقيق وتنقيح العبارات، الإمام الفقيه المحدث الأصولي المفسر المقرئ، شهرته كافية عن الإطراء في وصفه، وهو الجامع للعلوم النقلية والعقلية، المتضلع في السنة النبوية، ولد في مدينة «هراة» بخرسان، وتوفي في شوال سنة ١٠١٤هـ في مكة المكرمة» [انظر «مقدمة مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح» للعلامة ملا علي القاري ص (٧)].

(٣) انظر «المرقاة» (١٥/ ٤٤٣٩).

وقال محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله-[١]:

«ليس هذا بواجب -أي ليس أخذ الشارب واللحية بواجب- بل مسنون[٢] ومستحب»[٣].

وجاء في «الأداب الشرعية» لابن مفلح -رحمه الله-[٤]:

«ويسن أن يعفي لحيته، وقيل: قدر قبضة، له أخذ ما زاد عنها وتركها. نص عليه[٥].

---

(١) قال مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي -رحمه الله-: «محمد بن الحسن بن فرقد العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبو حنيفة، أخذ عنه ثم تمم على أبي يوسف، أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، كان الشافعي يقول: كتبت عنه وقر بختي (واحد البخت: وهي الإبل، وفي «لسان الميزان» (٥/ ١٢١): حملت عن محمد وقر بعير كتباً) وما ناظرت سميناً أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت، لفصاحته. وقال ابن معين: كتبت عنه «الجامع الصغير».

قال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدّقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن «توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالريّ». [انظر «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤)].

(٢) وجاء في «شرح فتح القدير» لابن الهمام الحنفي (٢/ ٣٥٢): «ذكر أبو حنيفة -رحمه الله- في آثاره أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد -رحمهم الله تعالى».

(٣) انظر «المرقاة شرح المشكاة»(١/ ٤٤٣٩) وانظر «شرح فتح القدير» لابن الهمام على «الهداية شرح بداية المبتدي» لبرهان الدين المرغيناني (٢/ ٣٥١).

(٤) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي، الشيخ الإمام العالم العلامة، أقضى القضاة، شمس الدين أبو عبد الله، وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، تفقه في المذهب حتى برع فيه، ودرس وأفتى وناظر وصنف وحدث وأفاد...وكان بارعاً فاضلاً متفنناً ولا سيما علم الفروع

وقال عنه أبا البقا السبكي: «ما رأيت عيناي أحداً أفقه منه، وكان ذا حظ من زهد، وتعفف، وصيانة وورع، ودين متين، وشكرت سيرته، وأحكامه ».

وقال ابن القيم: «لقب في القضاة» موفق الدين الحجاوي: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيراً، وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته، حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك، توفي ليلة الخميس ثاني شهر رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة». [بتصرف من مقدمة «كتاب الفروع» للإمام شمس الدين محمد بن مفلح ص (٩) عالم الكتب].

(٥) قال الحافظ الذهبي (١١/ ١٧٧): هو الإمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد.

قال إبراهيم الحربي: «رأيت أبا عبد الله كأن الله جمع له علم الأولين والأخرين».

قال عبد الرزاق: «ما رأيت أحد أفقه ولا أورع من أحمد ابن حنبل». =

وقيل:

تركها أولى»[١].

وقال في «الفروع»:

«ويعفي لحيته، وفي المذهب: ما لم يستهجن طولها، ويحرم حلقها[٢] ذكره شيخنا، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة»[٣].

قال الشيخ ولي الله الدهلوي تعليقًا على فعل بن عمر - رضي الله عنهما -:

«وعليه أهل العلم إذ ذلك حسن»[٤].

قال الطيبي:

«هذا - أي الأخذ - لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم «**اعفوا اللحى**»؛ لأن النهي عن قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمام، والمراد بالاعفاء: التوفير كما في الرواية الأخرى «**وفروا**» والأخذ من الأطراف قليلًا لا يكون من القص في شيء»[٥].

قال عطاء - رحمه الله -:

«إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها، يعرض نفسه لمن يسخر به»[٦].

= **قال المزني:** قال لي الشافعي: «رأيت ببغداد شاباً إذا قال حدثنا، قال الناس كلهم: صدق، قلت من هو؟، قال: أحمد بن حنبل».

قال الشافعي: «خرجت من بغداد فما خلفت بها رجل أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل».

وروى إسحاق بن راهوية قال: «أحمد حجة بين الله وبين خلقه».

علي بن المديني: «أعزّ الله الدين بالصدّيق يوم الردّة، وبأحمد يوم المحنة».

قال أبو داود: «كانت مجالس أحمد مجالس الآخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما رأيته ذكر الدنيا قط».

(١) انظر «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٢٧).

(٢) قال - رحمه الله - في «المبدع» (١/ ١٠٥) بعد هذا النقل: «وفاقاً لمالك» وانظره أيضاً في «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٧٥).

(٣) انظر «كتاب الفروع» (١/ ١٢٩).

(٤) انظر «المسوى شرح الموطأ» (١/ ٣٩١).

(٥) انظر «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٦).

(٦) من أمثلة ذلك ما جاء في ترجمة ضياء بن سعد بن محمد بن عثمان القزويني (ت ٧٨٠) ما نصه «وكانت لحيته طويلة، بحيث تصل إلى قدميه ولا ينام إلا وهي في كيسه، وإذا ركب تتفرق فرقتين».

وقال المناوي -رحمه الله-[(١)]:

«الإعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة، ويطلق ألسنة المغتابين»[(٢)].

وعن النخعي -رحمه الله-:

«عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين، فإن التوسط في كل شئ حسن»[(٣)].

ونقل البدر العيني عن الإمام الطبري -رحمه الله-: «أن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعًا منه لظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**اعفوا اللحى**» فيتفاحش طولًا وعرضًا، ويسمج[(٤)] حتى يصير للناس حديثًا ومثلًا ... قيل: اذا كان الاعفاء مأمورًا به، فلم أخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث؟ وأجيب: بأنه لعله خصص بالحج، أو أن النهي هو قصها كفعل الأعاجم»[(٥)].

قال المباركفوري: «قال الكرماني: لعل بن عمر - رضي الله عنهما - أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحلق رأسه كله، وقصر من لحيته، ليدخل في عموم قوله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [(٦)] وخص ذلك من عموم قوله «**وفروا اللحى**» فحمله على حالة غير حالة النسك».

قال الحافظ [(٧)] -رحمه الله-: «الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص

(١) هو محمد بن عبد الرؤوف بن علي الفقيه الشافعي، قال عنه المجيّ في «خلاصة الأثر» (٢/ ٤١٢): «الإمام الحجة الثبت القدوة، صاحب التصانيف السائرة، كان إماماً فاضلاً زاهداً عابداً قانتاً لله خاشعاً لله كثير النفع.

وصفه الحافظ المقري في «فتح المتعال»: بالعلامة محدّث العصر، علاّمة مصر [«انظر مقدمة»اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر» للعلامة المناوي].

(٢) انظر «أدلة تحريم حلق اللحية» ص (٧٨).

(٣) انظر «المسوى شرح الموطأ» (١/ ٣٩١).

(٤) في «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٣٠٠) مادة (سمج): «سمج الشئ-بالضم-: قبح. يسمج سماجة: إذا لم يكن فيه ملاحة».

(٥) انظر «عمدة القاري» للبدر العيني (١٨/ ٧٧).

(٦) سورة «الفتح» الآية (٢٧).

(٧) جاء في الأعلام لخير الدين الزركلي (١/ ١٧٨): هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان - بفلسطين - و مولده ووفاته بالقاهرة ولع بالأدب=

بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أوعرضه»[(١)].

وقد روى ابن القاسم عن مالك[(٢)]: «لابأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية»[(٣)].

وفي «الاستذكار»: «وفي أخذ ابن عمر رضي الله عنهما من أخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج؛ لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج... فكان المعنى عنده، وعند جمهور العلماء: الأخذ من اللحية ما تطاير. والله أعلم»[(٤)].

قيل لمالك: «فإذا طالت جدًا؟ قال: «أرى أن يؤخذ منها وتقص».

وروى عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة». اهـ.

وقال القرطبي - رحمه الله -[(٥)]: «فأما أخذ ما تطاير منها، وما يشوه، ويدعوا إلى الشهرة

= والشعر ثم أقبل على الحديث قال السخاوي: «انتشرت مصنفاته في حياته وتهادها الملوك وكتبها الأكابر» وكان فصيح اللسان عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، مبتسم الوجه وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل أما تصانيفه فكثيرة جليلة.

(١) انظر «أدلة تحريم حلق اللحية» ص (٧٩).

(٢) قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨): هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك ابن أنس، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق وازدحموا عليه إلى أن مات.

قال ابن عيينه: «مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه».

قال الشافعي- وصدق وبرَّ- إذا ذكر العلماء فمالك النجم، توفي سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع.

(٣) انظر «التمهيد» للحافظ بن عبد البر (٢٤/ ١٤٥).

(٤) انظر «الاستذكار» للحافظ أبي عمر بن عبد البر (١٣/ ١١٦).

(٥) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، المالكي، ضياء الدين أبو العباس، الإمام الفقيه، المحدث، المدرس، الشاهد ولد سنة ٥٧٨هـ بقرطبة الأندلسية، عرف بابن المزين (الحلاق) أطلق عليه الذهبي «عالم الإسكندرية» وذلك لأنه استقر بها دهراً، واجتهد في الطلب من علماء المشرق، وتحصيل السماعات والإجازات في مكة والمدينة، والقدس، والقاهرة، حتى اكتمل له نصاب المعرفة والحفظ، وبعد هذا التحصيل العلمي صار شامخة للعلم والمعرفة يتوسط بين مشرق العالم العربي، ومغربه، ويرتحل الناس إليه من جميع الأقطار، يأخذون عنه العلم والسماع، وينتفعون بكتبه ومروياته، فاستحق ما أطلقه عليه الذهبي بحق «عالم الإسكندرية» بلا منافس ولا منازع [مقدمة المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٣١)].

طولًا وعرضًا فحسن عند مالك وغيره من السلف»[١].

وقال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-[٢]: هذا ابن عمر روى: اعفوا اللحية وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا. وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

كان الحسن [٣] يأخذ من طول لحيته.

وكان ابن سيرين [٤] لا يرى بأسًا بذلك.

وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء: أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة،

---

(١) انظر «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (١/ ٥١٢).

(٢) انظر «التمهيد» للحافظ أبي عمر بن عبد البر (٢٤/ ١٤٦).

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، كان سيد أهل زمانه، علماً وعملاً.

قال محمد بن سعد: «كان الحسن - رحمه الله - جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثقةً، حجة، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً».

قلت (الذهبي): «كان رجل تام الشكل مليح الصورة بهياً وكان من الشجعان الموصوفون».

قال العوام بن حوشب: «ما أشبه الحسن إلا بنبي».

وعن أبي بردة: «ما رأيت أحد أشبه بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منه».

قتادة: «ما جمعت علم الحسن إلى أحداً من العلماء إلا وجدت له فضلاً عليه، غير أنه إذا أشكل عليه شئ كتب فيه إلى سعيد بن المسيب يسأله».

أيوب السختياني: «كان الرجل يجلس إلى الحسن ما يسأله هيبة له».

قال قتادة: «كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام».

وعن حجاج ابن أرطأة قال: سألت عطاء عن القراءة على الجنازة؟ قال: ما سمعنا ولا علمنا أنه يقرأ عليها، قلت: إن الحسن يقول: يقرأ عليها (الحديث في صحيح البخاري٣/ ١٦٤) قال عطاء: عليك بذاك، ذاك إمام ضخم يقتدى به» انظر «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣).

(٤) قال مؤرخ الإسلام في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦.٦): «محمد بن سيرين، الإمام، شيخ الإسلام: أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم».

قال هشام بن حسان: «أدرك محمد ثلاثين صحابياً».

قال أبو عون: «كان محمد يأتي بالحديث على حروفه، وكان الحسن صاحب معنى».

عون بن عمارة، حدثنا هشام: «أصدق من أدركت: محمد بن سيرين».

مورق العجلي: «ما رأيت أحداً أفقه في ورعه، ولا أروع في فقه، من محمد بن سيرين

أبو عوانة: «رأيت محمد بن سيرين في السوق، فما رآه أحد إلا ذكر الله».

سفيان: لم يكن كوفي، ولا بصري، له مثل ورع محمد بن سيرين [(٤/ ٦.٦) «التهذيب»].

فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: «كانوا يأخذون من جوانب اللحية» [(١)]. ا هـ [بتصرف من «التمهيد»].

وفي سيرة الإمام الشافعي - رحمه الله - قال المزني:

ما رأيت أحسن وجهًا من الشافعي -رحمه الله- [(٢)] وكان ربما قبض على لحيته فلا يفضل عن قبضته» [(٣)].

وتأكد هذا الظن بقول الإمام الشافعي -رحمه الله- كما في «الأم»: «وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه، حتى يضع من شعره شيئًا لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك

---

(١) قلت (المؤلف) وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر - رحمه الله - (١٣/ ١١٧)، و «الكتاب المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٤)، وفيه نسب القول لأبي محمد عطاء بن أبي رباح رحمه الله حيث قال: «كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارضي لحيته»، قال الشيخ الدبيان في «الإنصاف» ص (٥٤): «وظاهره أنه يحكي فعل من شاهد من الصحابة، وعلى أقل الأحوال أن يكون هذا فعل غالب التابعين، وإنما أخذوا مثل ذلك من الصحابة رضوان الله عليهم».

(٢) أكثر الرواة على أن الشافعي قد ولد بغزة بالشام سنة ١٥٠ هـ، وهو محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف فهو يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبدمناف، حفظ القرآن الكريم، وبدا ذكاؤه الشديد في سرعة حفظه له، ثم اتجه بعد حفظه للقرآن إلى استحفاظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم اتجه إلى التفصح في العربية؛ ليبعد كل البعد عن العجمة وعدواها فلازم هذيل بالبادية وكانت أفصح العرب عشر سنين، وأجاد الرماية حتى كان يرمي من السهام عشرا تصيب كلها، قال:كان همتي في شيئين في الرمي والعلم فصرت في الرمي أصيب من عشرة عشرة ثم سكت عن العلم، فقال بعض الحاضرين: أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي. [(الشافعي حياته وعصره وأرائه الفقهية) للشيخ عبد الرحمن أبو زهرة ص (١٤)].

قال أبو زرعة: ما أعلم أحد مس بيده محبرة ولا قلم إلا وللشافعي في رقبته منه، ولولاالشافعي ما عرفنا فقه الحديث، وكان الفقه قفلاً على أهله حتيفتحه الله بالشافعي.

انظر سلسلة «أعلام المسلمين الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر» لعبد الغني الدقر قال عبد الله ابن الإمام أحمد لأبيه: أي رجل كان الشافعي فإني أسمعك تكثر له من الدعاء؟، فقال لي: «كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف، ومنهما من عوض».

إبراهيم الحربي: «أستاذ الأستاذين»!، قالوا: «من هو» قال: «الشافعي أستاذ أحمد بن حنبل».

الحميدي: كان إذا جرى عنده ذكر الشافعي يقول: حدثنا سيد الفقهاء، وكان يقول -أي الحميدي- «كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي فلم نحسن حتى جاءنا الشافعي ففتح علينا انظر «مناقب الإمام الشافعي» لابن الأثير].

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي (١٠/ ١١).

إنما هو في الرأس لا في اللحية»[1].

ثم قال الشيخ الألباني[2] -رحمه الله-[3]:

«... واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ من اللحية، لا قولًا كذا -يعني حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «خذ من لحيتك ورأسك» قال فيه: ضعيف جدًا - ولا فعلًا كحديث «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»، نعم ثبت ذلك عن بعض السلف[4] وإليك المتيسر منها: عن مروان بن سالم القفع، قال: «رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف»[5].

- عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئًا حتى يرجع».

---

(١) انظر «الأنصاف» للدبيان ص (٣٦) وعزاه إلى «الأم» (٢/ ٢٣٢).

(٢) ولد الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في مدينة أشقودرة، عاصمة ألبانيه عام ١٩١٤م، درس على والده بعض علوم اللغة وكتب المذهب الحنفي، وختم القرآن تجويداً، ثم توجه لعلم الحديث وهو دون العشرين.

قال عنه الشيخ محمد بن إبراهيم: «هو صاحب سنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل».

وقال العلامة محب الدين الخطيب: «من دعاة السنة الذين وقفوا حياتهم على العمل لإحيائها». [انظر «مجلة الفرقان» العدد ١١٥ للسنة الحادية عشرة، رجب ١٤٢٠هـ].

الشيخ العلامة ابن عثيمين: أنه حريص جداً على العمل بالسنة ومحاربة البدعة سواء كانت العقيدة أم في العمل. الرجل طويل الباع، واسع الإطلاع، قوي الإقناع» انظر [«حياة الألباني» (٢/ ٥٤٣)].

قال الشيخ محمد إبراهيم شقرة: لو أن شهادات أهل العصر في شيوخ السنة وأعلام الحديث والأثر اجتمعت فصيغ منها شهادة واحدة، أو جمعت في ضغث واحد، ثم وضعت على منضدة تاريخ العلماء، فإني أحسب أن تكون شهادة صادقة في عَلَم الحديث الأوحد أستاذ العلماء وشيخ الفقهاء، ورأس المجتهدين في هذا الزمان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني» [انظر «حياة الألباني» (٢/ ٥٤٩)].

(٣) انظر «سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٥/ ٣٧٥) رقم (٢٣٥٥).

(٤) قال هشام الكلبي: «حفظت ما لم يحفظ أحد، ونسيت ما لم ينسه أحد، كان لي عم يعاتبني على حفظ القرآن، فدخلت بيتاً، وحلفت أن لا أخرج حتى أحفظ القرآن، فحفظته في ثلاث أيام، ونظرت يوماً في المرآة لآخذ ما دون القبضة، فأخذت ما فوق القبضة».

(٥) قال الشيخ الألباني - رحمه الله - رواه «أبو داود» وغيره بسند (حسن) كما في «الإرواء» (٩٢٠)، و «صحيح أبي داود» (٢٠٤١).

- **وفي رواية:** «كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»[١].

- **قال الباجي[٢] في «شرح الموطأ»:**

«يريد أنه كان يقص منها مع حلق رأسه، وقد استحب ذلك مالك -رحمه الله- لأن الأخذ منها على وجه لا يغير الخلقة من الجمال، والاستئصال لهما مثلة»[٣].

- **عن ابن عباس -رضي الله عنهما-[٤] أنه قال:** ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[٥] التفث: حلق الرأس، وأخذ الشاربين[٦] ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين (وفي رواية: اللحية) ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة»[٧].

- عن محمد بن كعب القرظي[٨]، أنه كان يقول في هذه الآية ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾

---

(١) قال الشيخ الألباني: أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٣).

(٢) قال مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي -رحمه الله- في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٣٥): «الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي المذهبي، صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، حدّث عنه: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وأبو بكر الخطيب، وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهم. ارتحل إلى العراق وأصبهان ودمشق، ثم رحل إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر سنة بعلم غزير حصّله مع الفقر والتقنع باليسير، مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة».

(٣) قال الشيخ الألباني: انظر [«شرح الموطأ» (٣/ ٣٢)].

(٤) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي الأمير رضي الله عنه، مولده شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، كان وسيماً جميلاً مديد القامة مهيباً كامل العقل ذكي النفس من رجال الكمال، وكان أبيض صبيح الوجه، له وفرة يخضب بالحناء دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة.

قال رضي الله عنه: «ذهب الناس وبقي النسناس قيل: وما النسناس؟ قال: الذين يشبهون الناس».

قال طاووس: «ما رأيت أحداً أشد تعظيماً لحرمات الله من ابن عباس ب».

يعقوب ابن زيد: «كان عمر يستشير بن عباس في الأمر إذا أهمه ويقول غص غواص».

(٥) سورة «الحج» الآية (٢٩).

(٦) في «المجموع» (١/ ٣٧٧): «قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي في (الأم): يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر في مواضع الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة. قال القاضي: قيل أراد الشافعي بالشاربين، الشعر الذي على ظاهر الشفتين. وقيل: أراد الشعر الذي على الشفة العليا، جعل ما يلي الشق الأيمن شارباً، وما يلي الأيسر شارباً.

قال القاضي هذا هو الصحيح... ومن ذكر الشاربين بالتثنية ابن القاضي في «التلخيص» والغزالي في كتبه».

(٧) قال الشيخ الألباني: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٥) وابن جرير في «التفسير» (١٧/ ١٠٩) بسند صحيح.

(٨) هو محمد بن كعب بن سليم. وقال بن سعد: محمد بن كعب بن حيان بن سليم. الإمام العلامة الصادق أبو حمزة.=

«فذكر نحوه بتقديم وتأخير وفيه وأخذ من الشاربين واللحية»[١].

- **عن مجاهد مثله**: «وقص الشارب، وقص اللحية»[٢].

- عن المحاربي، وهو عبد الرحمن بن محمد قال: «والأخذ من اللحية والشارب»[٣].

وفي الموطأ أيضًا: أنه بلغه أن سالم بن عبد الله[٤] كان إذا أراد يحرم، دعا بالجملين، فقص شاربه، وأخذ من لحيته، قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرمًا

- **عن أبي هلال قال**: حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة قال: «رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه، يأخذ منهما، ورأيته أصفر اللحية»[٥].

المسألة الثالثة: أدلة من يحرمون الأخذ منها مطلقًا

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «وأما إعفاء اللحية، فمعناه: توفيرها، وهي معنى: «**أوفوا**» في الرواية الأخرى، وكان من عادة الفرس، قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك... فحصل خمس روايات: «**اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، ووفروا**»، ومعناها: تركها على

= وقيل أبو عبد الله القرظي المدني كان من أئمة التفسير.

وقال بن سعد: «كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً».

قال عون بن عبد الله: «ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظي».

وقيل: أنه كان مجاب الدعوة، كبير القدر.

قال يعقوب بن شيبة: «ولد محمد بن كعب في آخر خلافة علي - رضي الله عنه - سنة أربعين واختلفوا في زمن وفاته قيل سنة ثمان ومائة، وقيل ثمانية وعشر ومائة».

[انظر «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي (٥/ ٦٥)]

(١) قال الشيخ الألباني رواه ابن جرير أيضاً وإسناده صحيح أو حسن على الأقل، وانظر «التمهيد» (٢٤/ ١٤٥).

(٢) قال الشيخ الألباني: رواه ابن جرير بسند صحيح أيضاً.

(٣) قال الشيخ الألباني: رواه ابن جرير بسند صحيح أيضاً.

(٤) قال مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي-رحمه الله-: «سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله، القرشي، العدوي، المدني».

قال مالك: «لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه».

نافع: «كان ابن عمر يقبّل سالماً ويقول: شيخ يقبّل شيخاً».

وقال ابن سعد: «كان سالم ثقة، كثير الحديث، عالياً من الرجال، ورعاً».

مات سالم سنة ست ومائة في ذي الحجة، انظر [«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥٧)].

(٥) قال الشيخ الألباني: رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٣٤).

حالها، هذا هو الظاهر من الحديث، الذي تقتضيه ألفاظه»[١].

قال الشيخ أبو حامد الغزالي[٢] -رحمه الله-: «وقد اختلفوا فيما طال منها -أي اللحية- فقيل: إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبض فلا بأس، فقد فعله ابن عمر، وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي، وابن سيرين.

وكرهه الحسن، وقتادة، قالا: «تركها عافية أحب، لقوله صلى الله عليه وسلم: **«أعفوا اللحى»** والأمر في هذا قريب، إن لم ينته إلى تقصيص اللحية، وتدويرها من الجانب، فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة، ويطلق ألسنة المغتابين بالنبذ إليه، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية»[٣].

قال الإمام النووي[٤] -رحمه الله- **متعقبًا**: «هذا كلام الغزالي، والصحيح كراهة الأخذ

---

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٣/ ١٩٤).

(٢) قال ابن السبكي في «طبقاته» هو: «الإمام الجليل محمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، جمع أشتات العلوم، والمبرز في المنطوق والمفهوم، وزاد المناوي في «طبقاته» بحر ليس لبحر ما عنده من الجواهر، وقال أبو إبراهيم الفتح بن علي البغدادي في ذيله على تاريخ بغداد هو من لم تر العيون مثله، لساناً ونطقاً، وبياناً وخاطراً، وزكاءً وطبعاً. ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة». [بتصرف من مقدمة «إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين» للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي].

(٣) انظر «الإحياء» لأبي حامد الغزالي (٢/ ٢٥٤).

(٤) هو أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه بن حزام الحزامي النووي، ولقب بـ «محي الدين» وكان يكره أن يلقب به تواضعاً لله تعالى والنسبة إلى «بليدة من أعمال حوران» وكان-رحمه الله- يكتبها بخطه «النووي» ورحم الله أبا حفص بن الوردي إذ يقول في نوا النووي:

لقيّت خيراً يا نوا ... وحرست من ألم النوى

فلقد نشأ بك زاهد ... في العلم أخلص ما نوى

وعلى عداه فضله ... فضل الحبوب على النوى

[انظر «أعلام المسلمين» الإمام النووي/ لعبد الغني الدقر]، قال عنه الإمام الذهبي: «الشيخ الإمام القدوة، الحافظ الزاهد، العابد الفقيه، المجتهد الرباني، شيخ الإسلام، حسنة الأيام» [«نقلاً عن «ترجمة النووي» للإمام السخاوي ص (٥٨)].

وقال الحافظ ابن كثير: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ الفقيه النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد» [انظر «ترجمة النووي» للإمام السخاوي ص (٦١)، وانظر أيضاً «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» لأحمد عبد العزيز قاسم الحداد- دار البشائر الإسلامية].

منها مطلقًا، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح «**واعفوا اللحى**»[١].

قال الشوكاني[٢] -رحمه الله- **معلقًا على أثر ابن عمر** - رضي الله عنهما -: «أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه».

وقد استدل بذلك بعض أهل العلم، والروايات المرفوعة ترده[٣].

وجاء في «الفتح»[٤]: قال ابن دقيق العيد[٥] -رحمه الله-: «تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب؛ لأن حقيقة الإعفاء: الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها».

وقال أيضًا: «لا أعلم أحد فهم من الأمر في قوله «**اعفوا اللحى**» تجويز معالجتها.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «**وفروا اللحى**» وفروا بتشديد الفاء - من التوفير، والابقاء، أي: اتركوها وافرة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه **عند مسلم**: «**ارجئوا**» أي: أخروها، أي: أطيلوها ولمسلم في رواية أخرى: «**أوفوا**» أي: اتركوها وافية.

قال النووي - رحمه الله -: «وكل هذه الروايات بمعنى واحد».

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١/ ٣٢١).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد ظهر الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ بهجرة شوكان. حفظ القرآن وجوده، كما حفظ عدداً كبيراً من المتون والمختصرات في فنون متعددة قبل أن يبدأ عهد الطلب. [انظر مقدمة «السيل الجرار»].

ترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد وهو قبل الثلاثين، كان مشتغلاً في جميع أوقاته بالعلم درساً وتدريساً واقتناءً وتصنيفاً. مات رحمه الله في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ. [انظر «البدر الطالع» (٢/ ٢١٤) ترجمة رقم (٤٨٢) بتصرف].

(٣) انظر «الأعلام» للشيخ الفوزان – حفظه الله – ص (٢٨).

(٤) انظر «الفتح» للحافظ بن حجر (١٠/ ٣٥١).

(٥) قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٨): «الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ، تقي الدين بن دقيق العيد القيري المصري، ولد يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز، سمع الكثير، ورحل في طلب الحديث وخرج وصنف فيه إسناداً ومتناً مصنفلت عديدة، فريدة مفيدة، وانتهى إليه رياسة العلم في زمانه، وفاق أقرانه، اجتمع به الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فقال له تقي بن دقيق العيد لما رأى تلك العلوم منه: ما أظن بقي مثلك، وكان وقوراً قليل الكلام غزير الفوائد كثير الكلام في ديانة ونزاهة. توفي يوم الجمعة حادي عشر شهر صفر من سنة اثنتين وسبعمائة». [انظر «البداية والنهاية» لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي. بتصرف].

وقال الحافظ العراقي(١) -رحمه الله-:

«واستدل الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، وأن لا يقطع منها شيء، وهو قول الشافعي وأصحابه»(٢).

وقال المباركفوري -رحمه الله-: «وأما قول من قال أنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، واستدل بآثار ابن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - فهو ضعيف(٣)؛ لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة. فأسلم الأقوال: هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء، وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها»(٤).

المسألة الرابعة: في المحاكمة بين الطائفتين وبيان القول الراجح

تبّين لنا مما تقدّم أنه لم يثبت حديث صحيح في كونه صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ من لحيته الكريمة، أو أمر بذلك، فدلّنا على كون إن إطلاق اللحية هو الأصل المعوّل عليه، وأن إعفائها هو الواجب، وهو منزع الفريق الثاني المانع من الأخذ مطلقًا وتركها على حالها دون التعرض لها بأخذ، وهو حسن.

ولكن هذا الإطلاق مقيّد بفهم السلف الصالح، وعملهم، وإقرارهم.

---

(١) قال عنه الإمام جلال الدين السيوطي -رحمه الله- في «حسن المحاضرة»: «الإمام الحافظ الكبير زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، حافظ العصر. ولد بمنشأة المهراني بين مصر والقاهرة في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، عني بالفن علم الحديث- وتقدم بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي وابن كثير وغيرهم، ونقل عنه الأسنوي في «المهمات» ووصفه بحافظ العصر مع كونه من تلامذته. (قال السخاوي وهذا وأمثاله مما يعد من مفاخر كل من الناقل والمنقول عنه) وكان صالحاً متواضعاً ضيق العيش. مات في شعبان سنة ست وثمانمائة. [انظر «مقدمة طرح التثريب» له ص (٢) بتصرف].

(٢) انظر «طرح التثريب» للحافظ العراقي (٢/ ٨٣) وسيأتي معنا النقل عن الشافعي-رحمه الله-.

(٣) قلت: أي الأستدلال عنده ضعيف، وإلا فالنقل صحيح وقد تقدم.

(٤) قال الشيخ إسماعيل الأنصاري معلقاً على أثر ابن عمر -رضي الله عنهما-: «الحجة في روايته، لا في رأيه، ولا شك أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره كائناً من كان». [انظر «تحريم حلق اللحية» للهاشمي ص (٦)].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي: «ورخص بعض أهل العلم في الأخذ ما زاد على القبضة لفعل ابن عمر - رضي الله عنهما -، وأكثر العلماء يكره، وهو الأظهر لما تقدم».

وهذا الفهم ليس مصادم للنص الشريف وإنما هو موضّح له ومفسّر - كما أسلفنا من فعل أبي هريرة - رضي الله عنه -، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (وهو راوي حديث وجوب الإعفاء وأفهم للمعنى وكان يأخذ) وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في تفسيره للآية كما سبق- وهم من هم في العلم والورع والاتباع.

ثانيًا: أخذ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من لحيته، وهذا الفعل مظنة الاشتهار، ولم يقابله أحد بالإنكار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونه، ومع ذلك لم ينقل خلافًا ولا إنكار، لا سيما واستدراكات الصحابة بعضهم على بعض - رضي الله عنهم - مدوّنة مشهورة معلومة، ولم نجد لمسألتنا نصاب من ذلك، فيه الدلالة على تصويب مذهبه رضي الله عنه في الأخذ، ناهيك وقد فعله أيضًا من كبار الصحابة وعلمائهم كأبي هريرة وجابر - رضي الله عنهما - وتقدم قول ابن عباس - رضي الله عنهم -.

ولّما استقر هذا في نفوس سلفنا الصالح،لم يستنكفوا من الأخذ به والعمل على منواله معتقدين الحلّ، بل راجين أجر الاتباع في ذلك.

ثالثًا: من المقرر أن تكرار الفعل من الصحابي دون نكير يفيد القبول، وقد قال إبراهيم النخعي رحمه الله - عن الصحابة: «أنهم كانوا يحبون أن يعفوا اللحى إلا في حج أو عمرة» يعضد ما ذكر.

رابعًا: إذا ثبت هذا يقال: إن جاز الأخذ منها في الحج والعمرة، فالأخذ منها في غيرهما غير ممتنع وهذا ما قرره كل من الحافظين: أبي عمر ابن عبد البر، وأبي الفضل ابن حجر العسلاني كما تقدم.

خامسًا: ما تقدم معنا من كون الإعفاء غير مستلزم عدم الأخذ، كما نقلنا عن القاضي أبي الوليد وغيره.

وأخيرًا: فلا غرو أن نجد النقول تترًا في العمل على ما ذكر كما تقدم بدء من الصحابة على ما قدمنا، والتابعين: كعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد بن جبر -رحمهم الله- والأئمة الأربعة المتبعين: مالك بن أنس، وأبي حنيفة النعمان، ومحمد بن إدريس الشافعي،

وأحمد بن حنبل الشيباني -رحمهم الله- ومن بعدهم من الأئمة المشهود لهم بالإمامة في الدين: كشيخ الإسلام، والحافظ سمش الدين ابن مفلح، والإمام ابن جرير الطبري، والحافظ ابن عبد البر، وأبي العباس القرطبي -صاحب المفهم-، والإمام الغزالي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وأبي يوسف يعقوب بن محمد الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة، إلى الطيبي، والمناوي، وولي الدين الدهلوي، والكرماني، والألباني -رحمهم الله جميعًا- والله أعلم.

❊ ❊ ❊

المبحث السادس
حثّ الشريعة على العناية باللحية

العناية باللحية بأخذ ما طال منها وتشوّه أمر مشروع كما تقدم تفصيله.

* **ويسنّ إكرامها**[١] لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**من كان له شعر فليكرمه**»[٢] قال الغزالي والنووي: ويكره للرجل ترك لحيته شعثه إيهامًا للزهد[٣] لما روى عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: «أتانا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فرأى رجلًا شعثًا قد تفرق شعره، فقال: «**أما يجد هذا ما يسكن به شعره**»[٤].

* **ويسنّ ترجيلها**. قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها[٥].

وقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾[٦].

وفي حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها-: «كان لا يفارق النبي -صلى الله عليه وسلم- سواكه ومشطه، وكان ينظر في المرآة إذا سرّح لحيته»[٧].

* **ويسنّ تطيبها**: لقول السيدة عائشة -رضي الله عنها-: «**كنت أطيب النبي -صلى الله عليه وسلم- بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته**»[٨].

* **ويسنّ صبغ اللحية** بغير السواد إذا ظهر فيها الشيب[٩].

---

(١) انظر «المغني» للموفق ابن قدامة المقدسي (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩٥) وحسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٨).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٠/ ٣٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٣)، والحاكم (٤/ ١٨٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر كذلك «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٣)، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٦٢).

(٥) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٣٦٨).

(٦) سورة «الأعراف» الآية (٣١).

(٧) أورده الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٦٧)، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

(٨) انظر «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٦٦) فتح، انظر «الموسوعة الفقهية» (٣٥/ ٢٢٦).

(٩) انظر «الموسوعة الفقهية» (٣٥/ ٢٢٣) بتصرف.

* **واتفقوا على أنه يجب في الوضوء غسل بشرة الوجه من شعر اللحية** أن كان خفيفًا تظهر البشرة من تحته، وهذا الاتفاق إنما هو فيما كان من الشعر في حيّز دائرة الوجه دون المسترسل من اللحية تحت الذقن طولًا، ودون الخارج عن حدّ الوجه عرضًا، أما اللحية الكثيفة فلا يجب في الوضوء غسل باطنها»[١].

***وأما العنفقة**: فيجب غسلها ظاهرًا وباطنًا[٢].

* **وأما في الغسل**: فيجب عند جمهور العلماء الفقهاء غسل البشرة تحت اللحية سواء كان الشعر كثيفًا أو خفيفًا... والشعر نفسه يجب غسله»[٣].

* **وأما مسح اللحية في التيمم**: فيجب عند جمهور الفقهاء، فيمسح ظاهر الشعر خفيفًا كان أو كثيفًا»[٤].

* * *

(١) بتصرف من «الموسوعة الفقهية» (٣٥/ ٢٢٨).

(٢) انظر «الموسوعة الفقهية» (٣٥/ ٢٢٨) نقلاً عن «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٨٦)، وكذا «المغني» (١/ ١١٦).

(٣) بتصرف من «الموسوعة الفقهية» (٣٥/ ٢٢٨) نقلاً عن «حاشية ابن عابدين (١/ ١.٢) و «الفتاوى الهندية» (١/ ١٣) و «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٤) و «حاشية القليوبي» (١/ ٦٦) و «المغني» (١/ ٢٢٨) و «شرح المنتهى» (١/ ٨١).

(٤) بتصرف من «الموسوعة الفقهية» (٣٥/ ٢٢٨) نقلاً عن «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٦)، و «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٨)، و «الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٥٥)، و «المغني» (١/ ٢٥٤)، و «حاشية القليوبي» (١/ ٩٠).

المبحث السابع
خصال مكروهة في اللحية

- خضبها بالسواد لغير الجهاد.
- وبغير السواد إيهامًا للصلاح، لا لقصد الاتباع.
- وتبيضها استعجالًا للشيخوخة، لقصد التعاظم على الأقران.
- ونتفها إبقاء للمرودة.
- وكذا تحذيفها ونتف الشيب[١].
- وتضفيفها طاقة طاقة تصنعًا ومخيلة.
- وكذا ترجيلها والتعرض لها طولًا وعرضًا على ما فيه من اختلاف.
- وتركها شعثة إيهامًا للزهد.
- والنظر إليها إعجابًا.

وزاد النووي -رحمه الله-: «وعقدها، لحديث رويفع رفعه «**من عقد لحيته، فإن محمدًا منه بريء**»[٢].

قال الخطابي[٣] -رحمه الله-: «قيل: المراد عقدها في الحرب، وهو من زي الأعاجم. وقيل المراد: معالجة الشعر لينعقد، وذلك من فعل أهل التأنيث»[٤].

---

(١) ورجح الإمام النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه.

(٢) انظر «صحيح سنن النسائي» باب عقد اللحية (٣/ ٤٢ ١٠.) برقم (٤٦٩٢).

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه الأديب اللغوي حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي، أبو سليمان. ولد في رجب سنة تسعة عشرة وثلاثمائة. قال فيه الحافظ ابن كثير -رحمه الله- أحد المشاهير الأعيان، والفقهاء المحدثين المكثرين.

وقال الحافظ الذهبي -رحمه الله-: «الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال».

وقال ابن خلكان -رحمه الله-: «كان فقيهاً أديباً محدثاً، له التصانيف البديعة. توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة». [انظر مقدمة «الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة» لأبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمن العلوي بتصرف].

(٤) انظر أيضاً «طرح التثريب» للحافظ العراقي (٢/ ٨٣)، وانظر أيضاً «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (٣/ ٢٣٤-٢٣٥)، وكذا «نيل الأوطار» للعلامة الشوكاني (١/ ١١٦).

المبحث الثامن
حكم الأخذ من لحية الميت

ذهب الحنفية: إلى أنه يكره تسريح لحية الميت أو قص شعره، أو حلقه لعدم الحاجة إليه.

وقال المالكية: يكره حلق شعر الميت الذي يحرم حلقه حال الحياة - وهو شعر اللحية-.

قال الدردير: وهو بدعة قبيحة لم تعهد من السلف.

وقال الحنابلة: يكره تسريح شعره رأسًا كان أو لحية؛ لأنه يقطعه من غير حاجه إليه. وقالوا: ويحرم حلق رأسه ولحيته.

أما الشافعية: فيرون أن تسريح لحية الميت غير المحرم حسن لإزالة ما في أصول الشعر من الوسخ أو بقايا السّدر، ويكون ذلك بمشط واسع الأسنان برفق ليقل الانتتاف، ثم إن أزيل بعض الشعر بحلق أو قص أو تسريح يجعل الزائد مع الميت في كفنه»[1].

* * *

(١) انظر «الموسوعة الفقهية» (٣٥/ ٢٣٣) نقلاً عن «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٧٥)، و «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٨)، و «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٢٢)، و «شرح المنهاج» (١/ ٣٢٤)، و «شرح المنتهى» (١/ ٣٢٩).

المبحث التاسع: التنبيه على بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في اللحية

ومن باب تمام المقصود، واستفاء البحث - بقدر المقدور- ورغبة في النصح المطلوب شرعًا، كان الوقوف على بعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في باب اللحية لكيلا يغترّ بها فاضل، ولا يعتقدها طالب، فمنها:

١ - «**حفوا الشوارب، واعفوا اللحى، وانتفوا الذي في الآناف**».

[انظر «ذخيرة الحفاظ» (١٢٩)، و«ضعيف الجامع» (٢١٦)، و«الضعيفة» (١٠٦٨)، و«موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (١/ ٣٧١) برقم (٧٩٠)].

٢- أخذت من لحية النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا، فقال: «**لا يصبك السوء أبا العرب**» انظر «الضعيفة» (٩٦)، و«موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (١/ ٣٨٣) برقم (٨٦٣)].

٣- «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى**».

انظر «ذخيرة الحفاظ» (٧١٤)، و«موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (٢/ ٢٠٥) برقم (٣٥١٣).

٤ -«**خذ من لحيتك ورأسك**».

[انظر «الضعيفة» (٢٣٥٥)، و «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (٤/ ٢٩٨) برقم (٩٨٢٤)].

٥ -«**خذوا من عرض لحاكم، واعفوا طولها**».

[انظر «ضعيف الجامع» (٢٨٢٢)، و«موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (٤/ ٣٠١) برقم (٩٨٣٩)].

٦ -«**طول اللحية، على قلة العقل**».

[انظر «الإتقان» (١٠٥٤)، و«أسنى المطالب» (٨٦٣)، و«التمييز» (١٠٣)، و«الجد الحثيث» (٢١٧)، و«الشذرة» (٥٧٤)، و«الغماز» (١٥١)، و«الكشف الإلهي» (٥٣٠)،

و«المقاصد الحسنة» (٦٦٥)، و«كشف الخفاء» (١٦٧٧)، و«النخبة» (١٨١)، و«النوافح» (١٠٢٣) نقلًا عن «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» برقم (١٣٧٧٣)].

٧-«كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها».

[انظر «أسنى المطالب» (١٠٤٠)، و«ذخيرة الحفاظ» (١٦١٧)، و«ضعيف الترمذي» (٥٢٥)، و«ضعيف الجامع» (٤٥١٧)، و«الضعيفة» (٢٨٨)، و«الكشف الإلهي» (٦٩٦)، و«المتناهية» (١١٤٢) نقلًا عن «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» برقم (١٧٣٤٩)].

٨-«من سعادة الرجل حفه لحيته».

[انظر «الموضوعات» (١/ ١٦٦)، «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (٩/ ٤٨٧) برقم (٢٤٧٧٥)].

٩-«من سعادة المرء خفة عارضيه».

[انظر «اللآلي» (١/ ١٢١)، و«موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (٩/ ٤٨٨) برقم (٢٤٧٨١)].

١٠-«إن يمين ملائكة السماء، والذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب».

[انظر «التنزيه» (١/ ٢٤٧)، و«ذيل اللآلي» (١٨) نقلًا عن «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (١٢/ ١٣٧) برقم (٣٠٤٢٩)].

١١-«كان صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه، ويسرح لحيته بالماء».

[انظر «الضعيفة» (٢٤٥٦)، و«موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (٧/ ٢٣١) برقم (١٧٨٢٣)].

١٢-«كان صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه، تسريح لحيته لا يفارقه المشط في حضر ولا سفر».

[انظر «تذكرة الموضوعات» (١٦٠)، و«موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (٧/ ٢٣٠) برقم (١٧٨٢٢)].

١٣-«مرّ بركوة من ماء، فنظر فيها فسوى رأسه ولحيته، فقلت: وأنت تفعل هذا يا رسول الله؟ فقال: «ينبغي للرجل إذا خرج إلى أصحابه أن يسوي رأسه ولحيته، فإن الله عز وجل جميل يحب الجمال».

[انظر «تذكرة الموضوعات» (١٥٩)، و«التنزيه» (٢/ ٢٧٨) نقلًا عن «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (٩/ ٦٥) برقم (٢٢٦١٩)].

١٤-«ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال، يقولون: سبحان الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب».

[انظر «ضعيف أبي داود» (١٠٢٣)، و«موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (٩/ ١٢٩) برقم (٢٢٨٨٥)].

١٥-«من سرّح لحيته حين يصبح كان له أمانًا حتى يمسي؛ لأن اللحية زين للرجال، وجمال للوجه».

[انظر «كشف الخفاء» (٢٥٣٩)، و«موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (٩/ ٤٧٩) برقم (٢٤٧٣١)].

* * *

الخاتمة

وفيها مسائل

أولاً: بيان أن الجمال على الكمال في توفير اللحية

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي -رحمه الله- عند كلامه على خصال الفطرة: «وقد اتفقت الأمة، على أنها من الملة، فأما قص الشارب، وإعفاء اللحية، فمخالفة للأعاجم، فإنهم يقصون لحاهم، أو يوفرون شواربهم[1]، أو يوفرونهما معًا، وذلك عكس الجمال،

---

(١) (شبهة): طرح بعض المعاصرين شبهة مفادها: أن النصوص الآمرة بإعفاء اللحية قد وردت معللة بمخالفة المشركين والمجوس، وفي عصرنا الحاضر أصبح كثير من الكفرة يعفيها، فيلزم من هذا أن نحلقها نحن عملاً بأصل المخالفة. والجواب عل ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن إعفاء اللحية ليس من أجل المخالفة فقط، بل هو من الفطرة أيضاً التي فطر الله الناس عليها وعلى استحسانها، واستقباح سواها.

الوجه الثاني: أنا لا نسلّم أن كثيراً منهم يعفون لحاهم، ولو سلّمنا بذلك فإن هذا لا يقتضي أن يتغير الحكم هنا لثبوته واستقراره بأكثر من علة بل هم حينئذ يكونون متشبهين بنا في ذلك.

الوجه الثالث: أنه على فرض التسليم بزوال المعنى الذي من أجله أمر بإعفاء اللحية فإن الحكم إذا زال سبب وروده وكان موافقاً لفطرة أو شعيرة من شعائر الإسلام فإنه يبقى ولو زال السبب، ومثال ذلك: الرمل في الطواف، يث زال سببه، ومع ذلك رمل عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع» [انظر «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (٤/ ١٢٩)، وعنه «التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي» لجميل بن حبيب اللويحق ص (٤٥٧) بتصرف يسير].

وجه رابع: ورد الأمر بإعفاء اللحية في بعض الأحاديث غير معلل بعلة المخالفة كما في صحيح مسلم: «أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى».

وجه خامس: أن إعفاء اللحية -كما تقدم- من خصال الفطرة، وهي طريقة الأنبياء وسنتهم، وهذه الفطرة لا تتبدل بتبدل الأزمان، وانحراف البعض عنها.

وجه سادس: إذا سلمنا أن علة هذا الحكم هو مخالفة االمجوس، فمخالفة المسلمين للمشركين على وجهين كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله- في «اقتضاء الصراط المستقيم»:

الأول: نخالفهم لمجرد المخالفة، كما خالف الرسول -صلى الله عليه وسلم- أهل الكتاب في فرق الشعر بعد أن وافقهم أولاً إذ كان يسدل تأليفاً لهم، فلما أصروا على الكفر خالفهم، ومثل ذلك صوم عاشوراء أمر بالمخالفة بصوم يوم قبله أو بعده مخالفة لهم لا غير.

الثاني: أن يكون الأمر الذي أمرنا بمخالفتهم فيه مضراً في ذاته منقصاً، ومخالفتهم فيه كمال ومصلحة، وهذا هو الشأن في حرمة حلق اللحية ووجوب إعفائها، إذ هدي المجوس فيه نقص وإضرار، ومخالفتهم كمال وصلاح؛ لأن إعفاء=

والنظافة»(١).

وقال العلامة المحقق ابن القيم - رحمه الله -:

«وأما شعر اللحية ففيه منافع منها: الزينة، والوقار، والهيبة، ولهذا لا يرى على النساء والصبيان من الهيبة، والوقار، ما يرى على ذوى اللحى.

ومنها: التميز بين الرجال والنساء»(٢).

وقال شاه ولي الدهلوي(٣):

«**واللحية**: هي الفارقة بين الصغير والكبير، وهي جمال الفحول، وتمام هيأتهم، فلابد من إعفائها. وقصها سنة المجوس، وفيه تغير خلق الله، ولحوق أهل السؤدد (٤)، والكبرياء بالرعاع(٥)».

ثانيًا: أن اللحية من خصائص الرجال

في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - **قال**: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(٦)، ولا يخفى أن في حلق اللحية التي ميزه الله بها على المرأة، أكبر تشبهًا بها(٧).

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - **في «مفتاح دار السعادة»**: «ثم تأمل لم صارت المرأة والرجل إذا أدركا اشتركا في نبات العانة ثم ينفرد الرجل عن المرأة باللحية، فإن الله عز وجلّ

= اللحية من سنن الأنبياء التي اتفقت عليها الشرائع...» [باختصار من «أدلة تحريم حلق اللحية» للشيخ محمد بن إسماعيل ص (٤٣)].

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي (١/ ٣٧).

(٢) انظر «التبيان في أقسام القرآن» للعلامة ابن القيم ص (١٩٦).

(٣) انظر «حجة الله البالغة» ص (١/ ١٨٢).

(٤) في «اللسان» (٣/ ٢٢٨): «والسؤدد: الشرف».

(٥) في «اللسان» (٨/ ١٢٨): «الرَّعاع: الأحداث. ورعاع الناس: سقاطهم وسفلتهم. قال أبو منصور: قرأت بخط شمر: والرعاع كالزجاج من الناس، وهم الرذال الضعفاء، وهم الذين إذا فزعوا طاروا. قال أبو العميثل: ويقال للنعامة رعاعة لإنها أبداً كأنها منخوبة فزعة».

(٦) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٢٧٤)، وانظر «صحيح الجامع» برقم (٥١٠٠).

(٧) انظر «آداب الزفاف» ص (١١٨) الطبعة الرابعة.

لما جعل الرجل قيّمًا على المرأة وجعلها كالخول[١] له والعاني[٢] في يديه ميّزه عليها بما فيه له من المهابة والعزّ والوقار والجلالة لكماله وحاجته إلى ذلك، ومنعتها المرأة لكمال الاستمتاع بها والتلذذ لتبقى نضارة وجهها وحسنه لا يشينه الشعر، واشتراكا في سائر الشعور للحكمة والمنفعة التي فيها»[٣].

وقال أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: «وبها -أي اللحية- تتميز الرجال من النساء»[٤].

وتقدم معنًا قريبًا قول العلامة ابن القيم من أنها تميز الرجال عن النساء[٥] وتقدم معنا قول العلامة الشنقيطي - رحمه الله - في «أضواء البيان» حيث قال: «والعجب من الذين مسخت ضمائرهم، واضمحلّ ذوقهم حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية وشرف الرجولة إلى خنوثة الأنثى، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء، حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسيّة بين الذكر والأنثى، وهو اللحية»[٦].

وعلى هذا وما تقدم من كون الشارع قد «حرّم تشبه الرجال بالنساء، وحلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هو من أظهر أنوثتهن[٧]، فثبت حرمة حلقها، ولزم وجوب إعفائها»[٨].

ثالثًا: نصيحة في وجوب توفير اللحية

لو أمعن المرء لرأى أن جمال الرجولة وكمالها في إعفائها، فإن الله تعالى زين الرجال باللحى، فحلقها تشويه وإطاعة للشيطان في أمره، واتباعه بتغيير خلق الحكيم المنـزه عن اللهو والعبث... ألست ترى أيها المنصف أن الهيبة والوقار هما وشاح الملتحي؟!!

---

(١) أي الخادم.

(٢) أي الأسير.

(٣) انظر «مفتاح دار السعادة» للعلامة ابن القيم (١/ ٢٦٨) دار الكتب العلمية.

(٤) انظر «الإحياء» لأبي حامد الغزالي (٢/ ٢٥٧).

(٥) انظر ص (٢٠) من هذا البحث.

(٦) انظر «أضواء البيان» للعلامة الشنقيطي (٤/ ٥٥٠).

(٧) حالق لحيته متشبه بالنساء ضرورة، وبيان ذلك أنه لا خلاف أن المرأة لو اتخذت لحية مصنوعة لكانت آثمة بذلك؛ لتشبهها بالرجال، فكذلك الرجل لو أزال لحيته لكان متشبهاً بالنساء» [انظر «التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي ص (٤٥٥)].

(٨) انظر «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» ص (٨٢).

على أن هناك فوائد صحيَّة في إعفائها، فإن هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد، ويبقى نضرًا فيه حيوية الحياة وطرواتها، كالأرض المخضلة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر الذي يعاوده الماء بالسقى فهي به حيَّة، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الإفرازية على الوجه فيبدوا قاحلًا يابسًا زيادة عمَّا في حلقها من تخريش لجلدة الوجه، بحيث يكون علوق الجراثيم بها سهلًا ميسورًا، وجلدة الوجه أكثر تعرضًا لهذا العلوق من جلدة العانة التي نحن مأمورون بحلقها إذ هي مستورة باللباس...وفي إعفاء اللحية فائدة أخرى هي حماية لثة الأسنان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاية منها كشعر الرأس للرأس.

وصفوة القول أن الوقوف عند حد الأمر والنهي هو وصف المؤمن المسلم الراضي بأحكام الله - سبحانه وتعالى- والأمر أمره سبحانه وهو العليم الحكيم.

والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصراط المستقيم وهو الذي يعمل فيه العاملون، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝﴾ (١).

رابعًا: الرجوع إلى الحق خلق قويم

وبعد هذا الطرح أقول: أخي المخالف هلَّا من عودة مباركة إلى هذه الشعيرة العظيمة، وإحيائها، طاعة لله تعالى وامتثالًا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم أن الرجوع إلى الحق خلق متبع عند أهل العلم والفضل قديمًا وحديثًا، من ذلك ما حكاه القاضي ابن العربي(٢) المالكي(١).

---

(١) سورة «الأحزاب» الآية (٢١)، وانظر «مجموع رسائل العلامة المجاهد الشيخ محمد الحامد» ص (٩٦-٩٧).

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، الإمام العلامة، المتبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها. ولد سنة ٤٦٨هـ، تأدب ببلده، وقرأ القراءات، ثم رحل إلى مصر والشام وبغداد ومكة.

قال القاضي عياض - وهو ممن أخذ عنه -: «استقضى ببلده فننفع الله به أهلها لصرامته، وشدة نفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، وتؤثر عنه في قضائه أحكام غريبة، ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه. توفي سنة ٥٤٣هـ» [انظر مقدمة «أحكام القرآن» ص (ح)].

وأخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مرة، قال: وصلت الفسطاط مره، فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري، وحضرت كلامه على الناس، فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه: «إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق وظاهر وآلى » فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منـزله في جماعة، فجلس معنا في الدهليز، وعرفهم أمري؛ فإنه رأي إشارة الغربة ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه قبل ذلك، فلما انفض عنه أكثرهم، قال لي: أراك غريبًا، هل لك من كلام؟ قلت: نعم، قال لجلسائه: أفرجوا له عن كلامه فقاموا، وبقيت وحدي معه، فقلت له: حضرت المجلس اليوم متبركًا بك، وسمعتك تقول: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت، وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت، وقلت: وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يكن، ولا يصح أن يكون؛ لأن الظهار منكرًا من القول وزورًا؛ وذلك لا يجوز أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم. فضمني إلى نفسه، وقبّل رأسي، وقال لي: أنا تائب من ذلك، جزاك الله عني من معلم خيرًا.

ثم انقلبت عنه، وبكّرت إلى مجلسه في اليوم الثاني، فألفيته قد سبقني إلى الجامع، وجلس على المنبر، فلما دخلت من باب الجامع ورآني، نادى بأعلى صوته: مرحبًا بمعلمي، أفسحوا لمعلمي، فتطاولت الأعناق إليَّ، وحدقت الأبصار نحوي، وتبادر الناس إليَّ يرفعونني على الأيدي، ويتدافعونني، حتى بلغت المنبر، وأنا لعظم الحياء لا أعرف في أي بقعة أنا من الأرض، والجامع غاص بأهله، وأسال الحياء بدني عرقًا، وأقبل الشيخ على الخلق، فقال لهم: أنا معلمكم، وهذا معلمي؛ لما كان بالأمس قلت لكم: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلق، وظاهر، فما كان أحد منكم فقيه عني، ولا رد علي، فاتبعني إلى منـزلي، وقال لي: كذا وكذا - وأعاد ما جرى بيني وبينه - وأنا تائب عن قولي بالأمس، راجع عنه إلى الحق، فمن سمعه ممن حضر فلا يعول عليه، ومن غاب فليبلغه من حضر، فجزاه الله خيرًا، فجعل يحفل في الدعاء، والخلق يؤمنون».

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي (١/ ١٨٢-١٨٣).

قال العلامة ابن العربي -رحمه الله- معلقًا:

«فانظروا رحمكم الله إلى هذا الدين المتيم، والاعتراف بالعلم لأهله على رءوس الملأ من رجل ظهرت رياسته، واشتهرت نفاسته، لغريب مجهول العين، لا يعرف من؟ ولا من أين؟ فاقتدوا به ترشدوا، ورحم الله عبدًا بلغه الحق فانصاع لهولم يعده إلى التكذيب، والابتداع. قال الله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾»[1].

* * *

(١) سورة «المائدة» الآية (٧٤).

ملحق البحث
من فتاوى السادة العلماء في اللحية

أحوال الناس مع اللحية!!!

الفتوى رقم ٢١٩٦:

السؤال: اللحية سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وهناك أناس كثير منهم من يحلقها، ومنهم من ينتفها، ومنهم من يقصر منها، ومنهم من يجحدها، ومنهم من يقول أنها سنة يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها، ومن السفهاء يقولون لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة -قبحهم الله- فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين؟ وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على آله وصحبه.. وبعد، قد دلّت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - الصحيحة على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها كما في «الصحيحين» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين**»، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**» وهذان الحديثان وما جاء في معناهما من الأحاديث كلها تدلّ على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا، ومن زعم أن إعفاءها سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؛ لأن في إسناده راويًا متهمًا بالكذب.

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكرًا عظيمًا يوجب ردته عن الإسلام؛ لأن السخرية بشيء مما دلّ عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم - تعتبر كفرًا وردة عن الإسلام لقول الله -عز وجل- ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ...﴾ الآية [١].

ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والعافية من مضلات الفتن وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢].
عضو: ابن قعود.
عضو: ابن غديان.
نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي.
الرئيس: عبد العزيز بن باز.

* * *

(١) سورة «التوبة» الآية (٦٥).
(٢) انظر «فتاوى اللجنة الدائمة» جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٥/ ١٤٠).

حكم اللحية والشارب

الفتوى رقم ٤٩٨٨:

السؤال: أرجو أن تعطوني فتواكم بخصوص اللحية والشارب بكل التفاصيل وأن تكون باللغتين العربية والإنجليزية وأن تكون عليها توقيعكم لكي أبرهن للناس أنها حقًا فتواكم هذا لأن كل المسلمين تقريبًا والعلماء هنا في «ممباسا» وكل أنحاء «كينيا» يحلقون لحاهم؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على آله وصحبه، وبعد..

أولًا: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**» رواه أحمد ومسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» رواه البخاري ومسلم، والصحيح أن الأمر للوجوب كما هو الأصل فيه وخاصة إذا احتفت به القرائن كما في هذين الحديثين فمن حلق لحيته فقد أساء وخالف مقتضى الفطرة باتفاق المسلمين وأثم بحلقها والله الموفق.

ثانيًا: إعفاء اللحية هو مقتضى الفطرة كما تقدم في الفقرة الأولى وبه جاءت شرائع الأنبياء السابقين كما جاءت به شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته عامة للخلق، والعمل بها واجب عليهم إلى يوم القيامة، قال الله في موسى وأخيه هارون - عليهما السلام- وفي قومهما بني إسرائيل لما عبدوا العجل: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَـٰرُونُ مِن قَبْلُ يَـٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴿٩٠﴾... ﴾[1] فكان إعفاء اللحية مشروعًا في شريعة عيسى عليه السلام أيضًا، وهم رسل بني إسرائيل (اليهود والنصارى) فلما ترك اليهود والنصارى إعفاء اللحية كانوا مسيئين كما كانوا مسيئين بترك التوحيد وشرائع أنبيائهم وبنقضهم ما أخذ عليهم من الميثاق أن يؤمنوا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فمن عاد من اليهود والنصارى إلى ما اتفقت عليه

---

(١) سورة «طه» الآية (٩٠).

شرائع الأنبياء كلهم من إعفاء اللحية لم نخالفه في ذلك، لأنه راجع إلى شئ من الحق، كما لا نخالفه إذا رجع إلى التوحيد وإلى الإيمان بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، بل نؤيده في ذلك ونحمده منه، ونتعاون معه على البر والتقوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1].

عضو: ابن قعود.

عضو: ابن غديان.

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي.

الرئيس: عبد العزيز بن باز.

* * *

(1) انظر «فتاوى اللجنة الدائمة» جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش (5/ 147).

حكم الأخذ من اللحية

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -:

عن حكم تقصير اللحية والجواب عن حديث «كان يأخذ من طولها وعرضها» وفعل ابن عمر، والعارضان، وهل حلقها كبيرة أو صغيرة؟

فأجاب: لا يجوز أن تزال بأي وجه كان، لقوله تعالى ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ...﴾(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح وغيره «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»، وما جاء في هذا المعنى، والأمر يقتضي الوجوب.

وهذا أمر درج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم إلى القرن السابع الهجري، ثم بدأ من قلت رغبته في الدين بحلقها نعوذ بالله من كل ما يغضبه.

الثاني: ما حكم التقصير منها؟

والجواب: لا يجوز، لما سبق من الأدلة، وما ثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**خالفوا المجوس**» لأنهم يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب وهذا نص في الموضوع. وحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم: «كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها» غير صحيح.

وفعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه لا يحتج به؛ لأنه روى النهي عن التقصير؛ وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه.

هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته.

الثالث: هل العارضان من اللحية؟

---

(١) سورة «التغابن» الآية (١٢).

(٢) سورة «النور» الآية (٦٣).

والجواب: نعم؛ العارضان من اللحية، يدل على ذلك ما رواه أحمد في المسند عن يزيد الفارسي في رؤياه للنبي -صلى الله عليه وسلم - وقد جاء في آخرها «**قد ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه، قد ملأت نحره**».

فقال ابن عباس - رضي الله عنه - لو رأيته في اليقظة ما اسستطعت أن تنعته فوق هذا». انتهى.

قال المناوي وغيره قوله: «**ما بين هذه وهذه**» أي قد ملأت ما بين الأذن، وقوله «**قد ملأت نحره**» أي كانت مسترسلة إلى صدره كثة.

وروى البخاري في صحيحه في «باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة» من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر. قال: نعم. فقلنا: بم كنتم تعرفون ذلك. قال «**باضطراب لحيته**» وجه الدلالة أن المأموم إذا رفع بصره إلى الإمام في الصلاة فإنها يرى منه عارضيه فقط.

وأما ما على الذقن فمستور عنه بالعنق، وما تركهما صلى الله عليه وسلم إلا لأنهما منها.

وقد جاء في «لسان العرب» وغيره أنهما داخلان في مسماها.

الرابع: هل حكم حلق العارضين والتقصير منهما كحكم حلق اللحية والتقصير منها؟

والجواب: نعم. لما سبق من الأدلة.

والخامس: هل حلقها كبيرة أو صغيرة؟

والجواب: من حلق لحيته بعد العلم بالحكم مصرًا على ذلك ففعله كبيرة، فإن الكبيرة هي ما توعد عليه بغضب أو لعنة أو رتب عليه عقاب في الدنيا أو عذاب في الآخرة وهو دون الشرك والكفر.

وقد سبقت الأدلة على الأمر بإعفائها وهو يقتضي الوجوب.

والأمر بالشئ نهي عن ضده الذي لو فعل لتخلف متعلق مقتضى الأمر. والنهي يقتضي التحريم.

وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن إعفاء اللحية وقص الشارب فرض، وقال ابن عبد البر وشيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية وغيرهما:

«إن حلقها حرام»، وقد ورد التشديد في النهي عن حلقها، فثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من مثل بالشعر فليس له عند الله من خلاق**»(١).

قال الهروي والزمخشري وابن الأثير وابن منظور:

«**مثل بالشعر**»: صيره مثلة بأن حلقه من الخدود ونتفه وغَيَّره بالسواد، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**»(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» (٤).

وحلق اللحية فيه تشبه بالمجوس والنصارى واليهود، وفيه تشبه بالنساء، وتغيير لخلق الله، وقد نص الإمام أحمد في رواية المروذي على كراهة أخذ الشعر بالمنقاش من الوجه، وقال: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتنمصات**»(٥).

والمراد بالكراهة عند أحمد كراهة التحريم، والدليل على ذلك احتجاجه بحديث اللعن لمن فعل ذلك، واللعن لا يكون إلا على كبائر الإثم.

ويلحق بالنتف إزالة الشعر بحلق أو تقصير ونحوهما.

السادس: هل رتب الشارع عقوبة دنيوية على من حلق لحيته أو أطال شاربه؟

والجواب: حلق اللحية وإطالة الشارب من المعاصي التي لم يقدر الشارع لها جزاء كما حدد في الزنا والسرقة وغير ذلك، وما كان غير محدد فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فهو الذي يتولى تقديره حسب ما تقتضيه المصلحة.

السابع: هل يهجر من حلق لحيته وأطال شاربه؟

---

(١) أخرجه الطبري.

(٢) صححه ابن حبان والحافظ العراقي.

(٣) أخرجه أبو داود.

(٤) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

(٥) متفق عليه وأخرجه الأربعة والإمام أحمد.

والجواب: «يهجر بعد العلم بالحكم ونصحه حتى يقلع من الذنب، إلا إذا كان يترتب على الهجر مفسدة أكثر من المصلحة التي تنشأ عن الهجر فلا يهجره؛ لأن هذه المسألة من المسائل التي أطلقها الشارع، وما كان كذلك فإن حكمه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فينظر في المصالح والمفاسد وما ترجح جانبه فعليه الأخذ به»[1].

وسئل -رحمه الله-: عن حكم أخذ ما زاد على القبضة والشعرة والشعرتين؟

فأجاب: قيل: لا يكره أخذ ما زاد على القبضة، لفعل ابن عمر وهو من أشهر الصحابة في تعظيم سنن الرسول، بل يبالغ في ذلك المبالغة الشهيرة.

والقول الآخر: أنه يكره أو يحرم احتجاجًا بما رواه لا بما رآه، ولعموم الأدلة، وهذا أصل إذا قال الصحابي شيئًا وخالفه فالحق أن الصواب فيما رواه، وإن كان آخرون قالوا: أن الصحابي فهم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناول هذا.

والأصل هو الأول الأخذ بها وإبقاؤها على مدلولها، إلا أن هذا من ابن عمر يبين أن الأخذ من الزائد على القبضة أسهل من الأخذ من أصلها.

لكن نعرف أن الشعرة والشعرتين النادرة هو المذكور هنا - يعني في قولهم ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة - فإن فيها تشويهًا فالشيء الذي فيه تشويه شعرتين ثلاث». اهـ[2].

❊ ❊ ❊

(١) انظر «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله» (٢/ ٥٢).
(٢) انظر «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله» (٢/ ٥٧).

فهرس المراجع

* **القرآن الكريم**.

* **جامع البيان في تفسير القرآن**/ للإمام أبي جعفر الطبري - مكتبة ابن تيمية.

* **تفسير القرآن العظيم**/ للحافظ بن كثير - دار المعرفة بيروت.

* **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن**/ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة بن تيمية.

* **الجامع لأحكام القرآن**/ لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي - مكتبة الرياض الحديثة.

* **أحكام القرآن**/ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي/ راجعه محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية.

* **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**/ للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي - دار إحياء التراث العربي.

* **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**/ للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار إحياء التراث العربي.

* **فتح البيان في مقاصد القرآن**/ للعلامة صديق حسن خان القنوجي/ مراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - المكتبة العصرية.

* **التبيان في أقسام القرآن**/ للعلامة ابن القيم - دار الكتب العلمية.

* **اللؤلؤ والمرجان**/ محمد فؤاد عبد الباقي - مكتبة ابن تيمية.

* **فتح الباري شرح صحيح البخاري**/ للحافظ ابن حجر - دار الفكر.

* **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**/ للعلامة الحافظ الفقيه ابن رجب الحنبلي/ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - دار ابن الجوزي.

* **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**/ للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني - العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

* **شرح صحيح مسلم**/ للأمام النووي - دار الخير.

* **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/** للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي/ تحقيق: محي الدين ديب مستو يوسف علي بديوي أحمد محمد السيد محمود إبراهيم بزلب - دار ابن كثير دار الكلم الطيب.

* **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج/** للحافظ جلال الدين السيوطي/ حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني - دار ابن عفان.

* **فهارس صحيح مسلم/** إعداد حسان عبد المنان - دار الخير.

* **المسند/** للإمام أحمد/ تحقيق العلامة أحمد شاكر - دار المعارف للطباعة والنشر بمصر.

* **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار/** للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان «أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي» - الدار السلفية.

* **مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح/** للعلامة ملا علي القاري/ خرج أحاديثه: صدقي محمد جميل العطار/ قدم له: الشيخ: خليل الميس - المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

* **سلسة الأحاديث الصحيحة/** للشيخ الألباني - مكتبة المعارف الرياض.

* **سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة/** للشيخ الألباني - مكتبة المعارف بالرياض.

* **صحيح الجامع الصغير وزيادته/** للشيخ الألباني - المكتب الاسلامي.

* **إرواء الغليل لتخريج أحاديث منار السبيل/** للشيخ الألباني - المكتب الإسلامي.

* **موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة/** علي بن حسن بن علي الحلبي والدكتور إبراهيم طه القيسي والدكتور حمدي محمد مراد - مكتبة المعارف بالرياض.

* **ألفية الحديث للحافظ العراقي مع شرحها/** تحقيق الشيخ أحمد شاكر - عالم الكتب.

* **اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر/** للعلامة محمد بن عبد الرؤوف المناوي/ تحقيق أبي عبد الله ربيع بن محمد المسعودي - مكتبة الرشد بالرياض

* **فتح المغيث/** للإمام السخاوي/ تحقيق الشيخ علي حسين علي - مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.

* **جامع العلوم والحكم/** للعلامة زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد ابن رجب الحنبلي البغدادي/ تحقيق الدكتور يوسف البقاعي - المكتبة العصرية.

* **دلائل النبوة/** لأبي القاسم الأصفهاني الملقب «بقوام السنة»/ تحقيق مساعد بن سليمان الراشد - دار العاصمة للنشر والتوزيع.

* **كتاب التوحيد/** للحافظ ابن رجب/ تحقيق صبري بن سلامه شاهين - دار القاسم.

* **المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة/** للدكتور إبراهيم بن محمد البريكان دار السنة للنشر والتوزيع.

* **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم/** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية/ تحقيق وتعليق: د.ناصر بن عبد الكريم العقل مكتبة الرشد بالرياض.

* **الطبقات الكبرى/** لابن سعد مكتبة ابن تيمية.

* **سير أعلام النبلاء/** للحافظ شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة.

* **تاريخ بغداد/** للخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية.

* **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني دار الكتب العلمية بيروت.

* **صفة الصفوة/** لأبي الفرج ابن الجوزي/ تحقيق/ محمود فاخوري - دار المعرفة.

* **تذكرة الحفاظ/** للحافظ شمس الدين الذهبي - دار الكتب العلمية.

* **تاريخ الخلفاء/** لجلال الدين السيوطي/ تحقيق د/ رحاب خضر عكاوي - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

* **الخلفاء الراشدون/** للحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ تحقيق/ حسام الدين المقدسي -دار الجيل ببيروت.

* **وفيات الأعيان وأنباء أبناء آخر الزمان/** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان دار الفكر.

* **الأعلام/** لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين.

❋ **السيرة النبوية الصحيحة/** للدكتور أكرم ضياء العمري - مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

❋ **مناقب الإمام الشافعي/** لابن الأثير الجزري - دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة - مؤسسة علوم القرآن ببيروت.

❋ **الشافعي: حياته، عصره، آرائه/** للشيخ عبد الرحمن أبو زهرة - دار الفكر العربي.

❋ **الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر/** لعبد الغني الدقر - دار القلم.

❋ **الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية/** للحافظ أبي حفص عمر بن علي البزار/ تحقيق: صلاح الدين المنجد دار الكتاب الجديد.

❋ **ترجمة شيخ الإسلام/** لمحمد كرد علي المكتب الإسلامي.

❋ **ترجمة «الإمام النووي»** للإمام السخاوي.

❋ **من سلسلة أعلام المسلمين «الإمام النووي»/** لعبد الغني الدقر - دار القلم.

❋ **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه/** لأحمد عبد العزيز قاسم الحداد - دار البشائر الإسلامية.

* **إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري/** أعده علي ابن عبد العزيز علي شبل - دار الوطن.

❋ **وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام/** للمؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي/ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف - عصام فارس الحرستاني الدكتور أحمد الخطيمي مؤسسة الرسالة.

❋ **البدر الطالع في بمحاسن من بعد القرن السابع/** للعلامة محمد بن علي الشوكاني - مكتبة ابن تيمية.

❋ **حياة الألباني - أثاره - وثناء العلماء عليه/** تصنيف محمد بن إبراهيم الشيباني - الدار السلفية.

* **الشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف/** للندوة العالمية للشباب الإسلامي/ تقديم الدكتور مانع الجهني.

* **الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز.**

* **تقرير القواعد وتحرير الفوائد/** للإمام الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي/ خرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان دار ابن عفان.

* **الإمام الشاطبي، عقيدته، وموقفه من البدع وأهلها/** لعبد الرحمن آدم علي مكتبة الرشد.

* **الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة/** لأبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمن العلوي/ تقديم: الشيخ حماد بن محمد الأنصاري - دار الوطن.

* **اتحاف النبلاء بسير العلماء/** لراشد بن عثمان بن أحمد الزهراني - دار الصميعي.

* **إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين/** للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي - دار الكتب العلمية.

* **البداية والنهاية/** لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي/ دقق أصوله:

د. أحمد أبو ملحم د. علي نجيب عطوي فؤاد السيد مهدي ناصر الدين علي عبد الساتر دار الكتب العلمية.

* **طرح التثريب في شرح التقريب/** للحافظ العراقي - مكتبة ابن تيمية.

* **الموطأ/** للإمام مالك بن أنس/ صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية.

* **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار/** لحافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر - دار قتيبة للطباعة والنشر - دار الوعي حلب - القاهرة.

* **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري الأندلوسي - مكتبة ابن تيمية.

* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**/ للعلامة محمد بن أحمد بن فرقة الدسوقي/ خرج أحاديثه: محمد بن عبد الله شاهين دار الكتب العلمية.

* **كتاب الأم**/ للإمام الشافعي/ تخريج: محمود مطرجي – دار الكتب العلمية.

* **المجموع شرح المهذب**/ للإمام النووي – دار الفكر.

* **طرح التثريب في شرح التقريب**/ للحافظ زين الدين أبي الفضل العراقي – مكتبة ابن تيمية.

* **روضة الطالبين وعمدة المفتين**/ للإمام النووي المكتب الإسلامي.

* **كتاب الآثار**/ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري – دار الكتب العلمية.

* **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار**/ لمحمد علاء الدين – دار الكتب العلمية وهو ذيل كتاب.

* **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**/ لابن عابدين تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض دم له: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل – دار الكتب العلمية.

* **المبسوط**/ لشمس الدين السرخسي – دار الكتب العلمية.

* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**/ للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (الملقب بملك العلماء) – دار الكتب العلمية.

* **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**/ للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي/ علق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي – دار الكتب العلمية.

* **الفتاوى الهندية**/ للعلامة الشيخ نظام وجماعة من العلماء – دار إحياء التراث العربي.

* **مختصر الطحاوي**/ للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي – دار إحياء العلوم.

* **المغني**/ للموفق ابن قدامة/ دار الكتب العلمية بيروت.

* **كتاب الفروع/** للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح عالم الكتب.

* **كشاف القناع على متن الإقناع/** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي عالم الكتب.

* **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/** للعلامة محمد بن علي الشوكاني/ تحقيق: محمود إبراهيم زيد - دار الكتب العلمية.

* **الإحكام شرح أصول الأحكام/** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي.

* **المفصل في أحكام المرأة/** للدكتور عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة.

* **الموسوعة الفقهية/** إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

* **كتاب الصلاة/** للعلامة ابن القيم/ تحقيق سيد بن إبراهيم عمران - دار الحديث.

* **الملخص الفقهي/** للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان - دار ابن الجوزي.

* مراتب الإجماع/ للإمام أبي محمد بن حزم - دار الكتب العلمية.

* **إعلام الموقعين عن رب العالمين/** للعلامة المحقق ابن القيم/ راجعه طه عبد الروؤف سعد دار الجيل بيروت.

* **المهذب في علم أصول الفقه المقارن/** للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - مكتبة الرشد بالرياض.

* **أصول الفقه الإسلامي/** الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر.

* **مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية/** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي - مكتبة ابن تيمية.

* **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم** - رحمه الله -/ جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - الطبعة الأولى

* **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/** جمع الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش - دار العاصمة للنشر والتوزيع.

* **فتاوى إسلامية/** جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند - دار الوطن.

* **الفتاوى النافعة لأهل العصر/** اختيار حسين الجمل – دار ابن الجوزي.
* **الرد على من أجاز تهذيب اللحية/** للشيخ: حمود بن عبد الله التويجري – مكتبة المعارف.
* **أدلة تحريم حلق اللحية/** للسيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل مكتبة المعارف بالرياض.
* **تحريم حلق اللحية/** للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
* **الإنصاف فيما جاء في الأخذ من اللحية وتغيير الشيب بالسواد من الخلاف/** للشيخ الدبيان بن محمد الدبيان – توزيع دار أصداء المجتمع.
* **حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد/** للعلامة عبد العزيز بن عبد بن باز/ طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء.
* **مفتاح دار السعادة/** للعلامة ابن القيم دار الكتب العلمية.
* **الآداب الشرعية/** لأبي عبد الله بن مفلح المقدسي – توزيع دار أحد.
* **المروءة وخوارمها/** لمشهور بن حسن آل سليمان – دار ابن عفان.
* **الإحكام فيما يختلف فيه الرجال عن النساء من الأحكام/** للدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد العمري دار ابن عفان.
* **التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي/** لجميل بن حبيب اللويحق – دار الأندلس الخضراء.
* **الإبداع في مضار الابتداع/** للشيخ علي محفوظ – دار الاعتصام.
* **مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد/** توزيع المكتبة العربية سوريا.
* **خطبة الحاجة التي كان رسول الله -يعلمها أصحابه/** للشيخ الألباني – المكتب الإسلامي.
* **حجة النبي -كما رواها عنه جابر -رضي الله عنه-/** للشيخ الألباني – المكتب الإسلامي.
* **جلباب المرأة المسلمة/** للشيخ الألباني – المكتبة الإسلامية.
* آداب **الزفاف في السنة المطهرة/** للشيخ الألباني --مكتبة التراث الأسلامي – المكتبة الإسلامية.
* **تمام المنة في التعليق على فقه السنة/** للشيخ العلامة الألباني – دار الراية.

* **التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة/** للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار ابن الجوزي.

* **ثلاث شعائر/** للشيخ عمر الأشقر - دار النفائس - مكتبة الفلاح.

* **حجة الله البالغة/** لشاه ولي الدهلوي - دار إحياء العلوم.

* **الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام/** للشيخ الفوزان - مكتبة الحرمين.

* **السواك وما أشبه ذاك/** لأبي شامة/ تحقيق أسعد محمد الطيب.

* **الآيات البينات فيما في أعضاء الرسول صلى الله عليه وسلم - من معجزات/** لسعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر.

* **مجلة الفرقان/** العدد ١١٥ للسنة الحادية عشرة - رجب ١٤٢٠هـ.

* **مختار الصحاح/** للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة - مؤسسة علوم القرآن ببيروت.

* **القاموس المحيط/** للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة.

* **المصباح المنير/** للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - مكتبة لبنان.

* **لسان العرب/** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - دار بيروت للطباعة والنشر.

* **تاج العروس من جواهر القاموس/** للإمام مجد الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي/ تحقيق: علي شيري المكتبة التجارية.

* **معجم لغة الفقهاء/** وضع: أ د.محمد رواس قلعه جي - د.حامد صادق قيني دار النفائس.

* * *

المحتويات